KING KHALID UNIVERSITY
جامعة الملك خالد
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

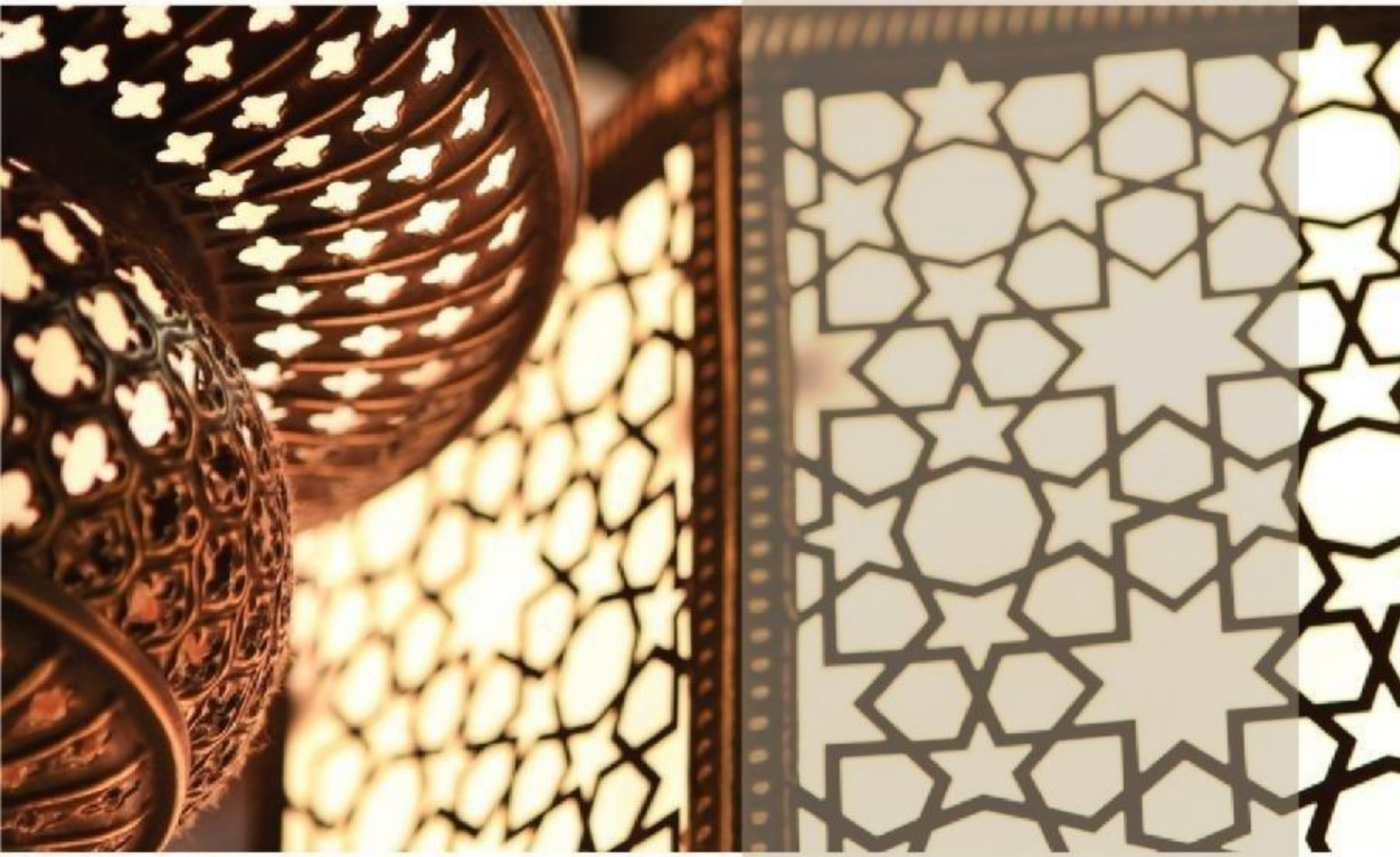

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: التاسع عشر العدد : الثالث

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (التاسع عشر) العدد (الثالث)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١ **أ.د.محمد بن ظافر الشهري**
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**
أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. كمال مولود جحيش**
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٥ **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢/ الجزائر.

٧ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٨ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

٩ **أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي**
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ **د.محمد بن علي القرني**
أستاذ الأنظمة المشارك/ جامعة الملك خالد.

١١ **د.محمد بن سالم الشغيبي**
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

قواعد النشر

أولاً – شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً – تعليمات النشر:

– يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدوناً بنظام** (word) **وفق الآتي:**

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن** : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا – إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٤٤-٤] المنهج العلمي في الرد على شبهات المستشرقين (شُبُهاتهم حول مصدر الوحي أنموذجًا)
د. شهد بنت عطوان المالكي (جامعة أم القرى)

٢ [٧٩-٤٥] استخدام أسلوب التفكير التأملي في الدعوة
د. حنان بنت منير المطيري (جامعة المجمعة)

٣ [١٢٩-٨٠] أثر سقوط الأجل في البيع بالتقسيط على التزام الكفيل "دراسة مقارنة"
د. ناديه بنت عبد العالي كاظم (جامعة دار العلوم بالرياض)

٤ [١٦٧-١٣٠] الوقف على أولاد الأعيان عند المالكية "دراسة فقهية"
د. عبد الله بن محمد السماعيل (جامعة الملك فيصل)

٥ [٢٢٠-١٦٨] مظاهر افتقار الأنبياء إلى الله تعالى في القرآن الكريم
د. سامية بنت عطية الله المعبدي (جامعة أم القرى)

٦ [٢٦١-٢٢١] الجرح بقولهم: لا يشبه حديثه حديث الثقات أو الأثبات "دراسة نظرية تطبيقية"
د. حليمة بنت عبد الله زيد الشيخي الشمراني (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٧ [٣١١-٢٦٢] حديث {والله إنك لخير أرض الله} "دراسة نقدية"
د. كلثم بنت عمر الماجد المهيري (جامعة زايد-دبي)

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، باعث الهدى والبينات إلى الثقلين. والصلاة والسلام على أطهر الخلق وسيد ولد آدم: محمد الرسول الأمين ﷺ وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

كنت قد ابتدأت في العدد السابق التفصيل العملي لكيفية اختيار **مشكلة البحث** موضحاً المنافذ والسياسات الموصلة -بعون الله تعالى- إلى تعرف الباحث على المشكلات البحثية في تخصصه وفق إطار زمني تقريبي، إلا أن رحلة الباحث في اكتشاف مشكلةٍ لبحثه يجب أن تقوم على أسبقية فهمه لماهية البحث العلمي المتمثلة في أكثر من الجمع والتلخيص ومراكمة المعلومات للوصول إلى عددٍ من الحقائق، وإنما الإدراك بأن البحث عملية تركيبية ذات جوانب متعددة، منها ما هو متعلق بالباحث ذاته وسماته الشخصية وقدراته العلمية، ومنها ما هو متعلق بالمناهج والطرق التي يسلكها الباحث في دراسته، ومنها ما هو متعلق بالموضوع/ المشكلة البحثية ذاتها، وهذه الأخيرة بدورها ذات مصادر متنوعة يمكن ردها إلى ثلاثة جوانب:

- **أولاً:** الجانب الواقعي الذي تتمثل ممارسة الباحث فيه في إيجاد الحلول للمشكلات التي يواجهها مباشرة، ويكون على اطلاعٍ ودرايةٍ كاملةٍ بها.
- **ثانياً:** الجانب القبلي/ الاستباقي الذي يقوم فيه الباحث بإيجاد الحلول للمشكلات التي استشفها أثناء قراءاته أو ملاحظاته في فروعٍ ومسائل تخصصه.
- **ثالثا:** الجانب الفلسفي/ المتجاوز الذي يمارس فيه الباحث التفكير في حلولٍ للافتراضات المناقضةِ لفرضيته أو ادعائه، ومواجهتها واختبارها وحلها.

وهذه الجوانب الثلاثة تعمل في البحث العلمي بشكلٍ تكاملي بحيث يستدعي إعمال أحدها إعمال الآخر؛ فإنه حين يضع الباحث سؤاله المحوري -بالاستناد إلى الجانب الواقعي- فإنه في أثناء حله لهذه المشكلة يعمل -لدعم حججه- على دحض الفرضيات المخالفة، ويسهم بشكل ضمني في إيجاد حلول للمسائل المتولدة عن دعم فرضيته أو حله، والعكس صحيح أيضاً.

ووعي الباحث بهذا المضمون العميق للمشكلة البحثية ذو أثرٍ إيجابي فارق؛ حيث إن الباحث هنا سيتعلم العمل بعمقٍ وتركيز على اختيار المشكلة البحثية، وكيفية صياغتها بصورة معبرة عن فكرة

الباحث ذاته، وبصورة تستدعي انتباه القارئ وأهل الاختصاص بشكلٍ رئيس لأهمية هذه المشكلة وضرورة حلها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الباحث سيصبح ذا مكنة معرفية في الكيفية التي سيتناول بها عرض مشكلته، ثم العمل على حلها بصورةٍ منطقية سليمة علمياً.

والخطوة التالية لهذا الوعي المعرفي بجوانب المشكلة البحثية تقع على عاتق الباحث ذاته؛ حيث ستتطلب من الباحث العمل الجاد على المنهج العلمي الذي سيعتمده لإيجاد حل لهذه المشكلة؛ مما يستدعي ضرورة اطلاع الباحث على مناهج البحث المختلفة، والانفتاح على استخدامها واختبار صحة ذلك الاستخدام؛ حتى يتمكن من وضع حل علمي لمشكلته. ومن جانب آخر ستقع على الباحث مسؤولية مواجهة بعض الصعوبات النفسية التي قد تنشأ من اختياره مشكلة ما، ومن أهم تلك الصعوبات: القلق والخوف من شعوره بعدم اليقين، وأن يعمل بجد على تجاوز ذلك بالعمل اليومي، والحصول على اليقين أو المعرفة التي يفتقدها في مرحلته الأولية هذه.

وأخيراً عزيزي الباحث: لا يجب أن يغيب عن ذهنك أن البحث العلمي هو أمانة تستلزم الإخلاص والصبر.

والله تعالى أجل وأعلم

رَئِيْسُ التحرِيْر

أ . د . خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

أثر سقوط الأجل في البيع بالتقسيط على التزام الكفيل
"دراسة مقارنة"

إعداد

د. ناديه بنت عبد العالي كاظم

الأستاذ المساعد في قانون الأعمال - جامعة دار العلوم بالرياض

ملخص البحث

إن مقتضى البيع بالتقسيط هو تعجيل قبض السلعة، وتأخير دفع الثمن على شكل دفعات، تحل في آجالها المتفق عليها. ويحرص البائع عادة، حفظاً لحقه، على تعضيد التزام المشتري بكفيل يضمن الوفاء بالدين عند حلول أجله. كما أنه قد يشترط على المشتري بالتقسيط حلول أجل الدين كله عند تخلفه عن الوفاء بقسطين متتابعين. والمسلمون عند شروطهم. ولكن هل يمتد هذا الالتزام إلى الكفيل؟

لقد أثارت هذه المسألة خلافاً فقهياً قديماً، ولم يحسم بعد. وقد انعكس هذا الخلاف على الأحكام القضائية، فجاءت متضاربة في القضايا المتماثلة. وقد زاد من شدة هذا التباين عدم وجود نصوص ناظمة لأحكام الكفالة في عمومها في المملكة العربية السعودية.

إن البحث في التزام الكفيل بدين المكفول كله، أو قَصْرُ التزامِهِ على ما حل من أقساط دون ما عداها، فضلاً عن الموقف من وفاة المدين، أو إعساره، وأثر ذلك على التزام الكفيل هو موضوع دراستنا هذه التي انتظمت خطتها في مبحثين، عرضنا فيهما لماهيّة البيع بالتقسيط، وللأسباب الخاصة لسقوط الأجل في البيع بالتقسيط في مواجهة الكفيل. وقد خلصت الدراسة في خاتمتها إلى ترجيح الأخذ بما اتفق عليه الأطراف بسقوط أجل الدين عند إخلال المدين بالتزامه، وبطلان الزيادة في الثمن لرجحان وجود الربا. وما ينطبق على المدين يصدق كذلك على الكفيل.

الكلمات المفتاحية: الكفالة، المكفول عنه، الكفيل، البيع بالتقسيط، الدين.

Abstract

The requirement of installment sale is the immediate receipt of commodity and the deferred payment of the price in the form of installments that are due at the agreed upon deadline.

The seller is usually keen, in order to preserve his right, to reinforce the buyer's commitment by a guarantor who guarantees that the debt will be paid when it is due. The seller may also require the buyer to pay the entire debt in the installment, when he fails to pay two consecutive instalments. This is based on the rule “” Muslims are on (i.e. stick to) their conditions. However, does this obligation extend to the guarantor?

This issue has raised an old jurisprudential dispute, which has not yet been resolved and this dispute has been reflected in judicial decisions, which leads to conflict in similar cases. This disparity has been compounded by the lack of texts regulating the guaranty provisions in general in Kingdom of Saudi Arabia.

The research on the guarantor’s commitment to the whole of the guaranteed person’s debt or limiting his commitment to pay the installments only, as well as the situation regarding the debtor’s death or insolvency and the impact of this on the guarantor commitment are the subject of our study, whose plan was organized into two themes, in which we presented the installment sale definition and the special reasons for the forfeiting the deferred right in installment sale against the guarantor. The study concluded that it would be more likely to weight what the parties agreed upon that the right of the deferred payment of debt is forfeited in case the debtor breaches his commitments and the increase in the price shall be invalid due to a potential usury then. What applies to the debtor shall also applies to the guarantor.

Keywords: guaranty, guaranteed person, guarantor, installment sale, debt.

أحلّ الله سبحانه وتعالى البيع وحرّمَ الرِّبا. فقال﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: ٢٧٥]

وقد نهى عن الرِّبا بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٧٨] وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ "لعن آكل الرِّبا ومؤكله وشاهديه وكاتبه"[١]. وقد عرف الناس البيع بطريقتيه: البيع الحال، أو منجز البدلين، والبيع الآجل. ويدخل في هذه الصورة البيع بالتقسيط؛ لأن في التقسيط معنى التأجيل.

إن مقتضى البيع بالتقسيط هو تعجيل قبض السلعة وتأخير دفع الثمن على شكل دفعات تحل في مواعيدها. ولما كانت السلعة مقبوضة، والثمن مؤجلاً، فإنه يسوغ للبائع حرصاً على مصلحته، إلزام المشتري بتقديم ما يضمن وفاءه بما يستحق من الثمن عند حلول أجل القسط. إن حرص البائع على ضمان حقه قد أرَّخ لمولد الكفالة، وهي: ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالاً، أو مآلاً[٢].وعليه جمهور الفقهاء المسلمين[٣]، فتنشغل ذمة الكفيل بدين المدين مع بقائه شاغلاً لذمة المدين الأصلي، فيكون للدائن حق الرجوع على الكفيل، أو المدين أيهما شاء، ومطالبته بأداء الدين إليه[٤].

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، برقم (١٥٩٨).

(٢) المادة (١٠٦١) من مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد القاري.

(٣) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ج ٧، الرياض، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص٧١. كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفي١٠٥١هـ)، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص٣٦٢. الكافي لابن قدامة المقدسي، ج٣، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٧م، ص٢٩٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، ج ٧، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ص٣٨٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور البهوتي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ٢٥، ص٢٤٥. تنص المادة (٩٦٧/ ف١) من القانون المدني الأردني على أنه: "للدائن مطالبة الأصيل، أو الكفيل، أو مطالبتهما معاً"

إن البائع إِمعاناً في حفظ حقهِ يشترط في الغالب على المشتري بالتقسيط حلول أجل الدين كله عند تخلفه عن الوفاء بقسطين متتابعين، فيُلزم المشتري بدفع الدين كله إذا أخلّ بالشرط، ولكن هل يمتد هذا الالتزام إلى الكفيل؟

إِن البيع وهو آكد عقود التجارةِ يبتغي فيه البائع الربح، فإذا استأخر المشتري دفع الثمن، مؤجلاً كان أو مقسطاً فإن البائع يفرض في مقابل ذلك زيادة في ثمن المبيع. فما حكم هذه الزيادة، وهل تُدخل البيع عندئذٍ في الصور الممنوعة شرعاً؟

إن طول أمد الوفاء بالثمن المؤجل، أو سداد الأقساط المتباعدة قد يتزامن مع إعسار المدين، أو وفاة المدين فهل يسقط الدين بوفاة المدين، وما أثر ذلك على الكفيل؟ وهل لورثة المدين أن يتوقُّوا سقوط الأجل بتقديم ضمانات عينية، أو شخصية للدائن؟

هذه الموضوعات ومتعلقاتها ستكون محل دراستنا التي أستهلها ببيان أهمية موضوعها، وموجبات بحثه، ونطاقه، آخذاً بالمنهجين التحليلي والتأصيلي طريقا للبحث، مع الاستعانة بالمنهج المقارن. وذلك وفق مخطط يرسم أصول هذا الموضوع وتفريعاته.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع أثر سقوط الأجل في البيع بالتقسيط على التزام الكفيل في جانبين: الجانب النظري الذي يتمثّل بشيوع البيع بالتقسيط وانتشاره في الحياة العملية على نطاق واسع، ووجود شركات متخصصة تمتهن الوساطة في البيع بالتقسيط. أضف إلى ذلك حرص البائع على عدم قبول البيع بالتقسيط إلا بوجود ضمانات تكفل له الحصول على حقه عند حلول أجله. وبسبب افتقار المشتري في معظم الأحوال للضمانات العينية، تبرز الكفالة كإحدى أهم الضمانات الشخصية لوفاء المدين بالتزامه. وقد ضاعف من هذه الأهمية تساهل قبول الناس بموضوع الكفالة وجهلهم بالآثار المترتبة عليها، لا سِيَّما انعكاساتها السلبيّة على الروابط الاجتماعية، وما خلفته من قطيعة أرحام كان منشؤها الرئيس في أكثر الحالات تحمّل الكفيل ديناً لم يكن بحسبانه أن يتحمله وقت توقيع سند الكفالة.

أما الجانب العملي فيتمثل في اختلاف الآراء في الفقه الإسلامي بشأن مركز الكفيل وطبيعة التزامه، هل هو التزام تَبَعي أم أصلي؟ ثمّ في تضارب الأحكام القضائية في ظل عدم وجود تقنين لكفالة المدين بدين مقسط. وعدم إصدار المحكمة العليا لمبدأ قضائي يحسم الخلاف في هذا الأمر، ويقطع دابر الاجتهاد بشأنه.

أسباب اختيار البحث:

لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا للبحث في موضوع أثر سقوط الأجل في البيع بالتقسيط على التزام الكفيل هو عدم وضوح القواعد الخاصة بمركز الكفيل في البيع بالتقسيط، لا سِيَّما في ظل تباين الآراء في الفقه الإسلامي وقد عزز من ذلك عدم وجود تقنين لموضوع التزام الكفيل بالوفاء بالدين المكفول به بوجه عام، وقد عمق من هذا التباين اختلاف الحكم حول مشروعية البيع بالتقسيط في حال تضمن البيع زيادة على الثمن وتقصير المدين بالوفاء بالثمن المقسط عند حلول أجله، وانعكاس ذلك على التزام الكفيل، ما أثار تساؤلاً بشأن النظر في التزام الكفيل، هل هو التزام أصلي فيقوم مقام المدين، أم أنه التزام مستقل تحكمه قواعد الكفالة؟

مشكلة البحث:

يعالج البحث تباين الرأي حول مدى تبعية التزام الكفيل للالتزام الأصلي المكفول به في البيع بالتقسيط، وذلك في حالة تقصير المكفول بالوفاء بالشرط الخاص بالبيع والمتضمن حلول أجل الدين كله عند التقصير في دفع قسطين متتاليين.

أضف إلى ذلك بيان المرتكزات النظامية والشرعية لإلزام الكفيل بالالتزام الأصلي إعمالاً للشرط الخاص في سند الكفالة، أو إنفاذاً لحكم القواعد العامة في الكفالة لجهة اعتبارها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين.

نطاق البحث:

إن البحث في موضوع أثر سقوط الأجل في البيع بالتقسيط على التزام الكفيل ينحصر نطاقه في الفقه الإسلامي باعتباره الأصل العام المعمول به في المملكة العربية السعودية، مع

الاستعانة بأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وأصله التاريخي القانون المدني الأردني، صاحبيّ أحدث تجربة تقنين مستمدة من الفقه الإسلامي، دون أن نغفل أحكام القانون المدني المصري، لا سِيَّما في موضوع إلزام الكفيل بما يلتزم به المكفول، في ظل عدم تنظيم القانون المدني المصري للبيع بالتقسيط.

الدراسات السابقة:

لم يعرف البيع بالتقسيط بمصطلحه الجديد قديماً ولم تجمع مسائله في باب فقهي، وإنما كانت أحكامه تأخذ من بيع النسيئة والبيعتين ببيعة، أو الصفقتين في صفقة، أو بيع التورق أو بيع وشرط.

أما حديثاً فقد اهتم العلماء المعاصرون والباحثون، وظهرت لهم مؤلفات تعالج البيع بالتقسيط نذكر منها:

- التقسيط وأحكامه كتاب للدكتور سليمان بن تركي التركي، مطبعة دار أشبيلية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م، وذكر المؤلف فيه أهم مسائل بيع التقسيط، وأثره على عقد البيع.
- أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع لـ فواز محمود محمد بشارات، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م تحدث الباحث عن أثر الأجل في الثمن، وآراء الفقهاء فيه، وأخذ بعض أنواع كالبيع بالعينة، وبيع العربون، وبيع حبل الحبلة، وبيع الدين، وعقد السلم، وعقد الصرف، والمنافع، وبين أثر الأجل في كل منها، ومدى مشروعيته فيها.
- حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، كتاب للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ١٩٧٨م، بين أن الأجل عنصر أساسي في البيع بالتقسيط، وبين أحكامه، وأدلة المجيزين والمانعين، وناقشها، ورد عليها، وذكر رأي القانون في كثير من مسائل هذا البيع.

- الكفالة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير لـ محمد حسين حمد العواودة، كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، بحث الباحث في أهمية الكفالة، وشروطها، ومشروعيتها، وبعض صور الكفالات.
- الفقه الإسلامي وأدلته كتاب للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م وتحدث فيه عن الكفالة، وشروطها، وأنواعها، ورجوع الكفيل على المدين.
- نجد أن هذه الدراسات إما تبحث في البيع بالتقسيط، وتناقش أحكامه، وإما أنها تبحث في الكفالة، وأنواعها، وأحكامها وكل منها دراسة مستقلة عن الأخرى، في حين أن بحث "أثر سقوط الأجل في البيع بالتقسيط على التزام الكفيل" يبحث في التزام الكفيل في البيع بالتقسيط هل هو التزام تبعي أم أصلي؟ وهل يتحمل الكفيل كامل المبلغ المقسط عند إخلال المدين الأصلي في سداد الأقساط في مواعيدها المتفق عليها؟

منهجية البحث:

سنعمد في هذه الدراسة إلى المزاوجة بين المنهجين، التحليلي والتأصيلي، وذلك من خلال تحليل النصوص التي تناولت البيع بالتقسيط، ونظمت سقوط أجل الدين، وما يستتبع ذلك من الحكم بالزيادة الملحوظة على الثمن أو عدم الحكم بها، وانعكاس ذلك كله على الكفيل. كما أننا سنؤصل للأحكام التفصيلية، ما ورد منها في القرارات القضائية أو في الآراء الفقهية الشرعية على وجه الخصوص، لنخلص بالبناء عليها إلى قواعد عامة تحكم موضوع الدراسة.

كما أنني سأقارن حيث يلزم بين موقف الفقه الإسلامي، والقوانين المدنية التي استمدت أحكامها منه، وأخصها القانونان: المدني الأردني والمعاملات المدنية الإماراتي في مقابل القوانين ذات الصبغة اللاتينية، وأهمها القانون المدني المصري.

مخطط البحث:

انتظمت خطة البحث في مبحثين، حملاً وتفريعاتها العناوين الآتية:

المبحث الأول: ماهية البيع بالتقسيط. وقد وزعته على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم البيع بالتقسيط، وضوابطه.

المطلب الثاني: مشروعية الزيادة في الثمن بالبيع بالتقسيط.

أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان: سقوط الأجل في البيع بالتقسيط. وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: التزام الكفيل بالدين

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لسقوط الأجل في البيع بالتقسيط في مواجهة الكفيل.

وقد انتهت الدراسة إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها.

وقبل أن أستهل البحث في موضوع أثر سقوط الأجل في البيع بالتقسيط على التزام الكفيل أتقدم بوافر الشكر لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم الأهلية على الدعم المادي والمعنوي الذي قدمته للباحثة.

المبحث الأول

ماهية البيع بالتقسيط

يتم البيع في معظم صوره بقبض الثمن، وتسليم المبيع، فيكون منجز البدلين، ويُطلق عليه البيع الحال، أو المنجز. بيد أن الحاجة ألجأت الناس إلى ابتداع طريقة أخرى في التبايع، ألا وهي تسليم المبيع وتفريق الثمن على آجال محددة تحل بحلول زمانها. إذ قد لا يتيسر للمشتري في كل الأوقات دفع ثمن المبيع كله مع حاجته للمبيع حالاً. وفي المقابل فإن البائع يرى في التقسيط غنيمة ينبغي استثمارها. فالتقسيط إما أن يكون سبيلاً لتصريف بضاعته فيتوقى كسادها. وإما ألا تكون له حاجة بالنقد لوفرته عنده فيبيع بالأجل قُربى إلى الله وطاعة، أو طمعاً في زيادة في الربح. وسواء هذه أو تلك فإن البائع يحرص باهتمام على التعاقد مع مشترٍ قادر على الوفاء بالثمن عند حلول أجله. ولما كان التيقُّن من حال المشتري أمراً مُتعذراً، فحاله مُتقلب بين يُسر وعُسر فإن تعضيد المشتري بضامن يكفله هو وسيلة البائع للموازنة بين تصريف بضاعته وضمان حصوله على حقه، وهو كذلك منتهى حرص البائع الحصيف.

ومن رحم التباين بين مصلحتي البائع والمشتري وُلدت الكفالة، الوسيلة التي تُشعر البائع بحالة من الاطمئنان على حقه الذي تُشغل به ذمة المشتري، إذ يضم إلى ذمته ذمة آخر يكفله في حال عدم التزامه بالوفاء بالقسط عند حلول أجله.

في ضوء ما تقدم فإننا سنعرض لماهية البيع بالتقسيط في مطلبين: نبين في المطلب الأول مفهوم البيع بالتقسيط ونحدد ضوابطه. ونتناول في المطلب الثاني مشروعية الزيادة في الثمن في البيع بالتقسيط.

المطلب الأول

مفهوم البيع بالتقسيط وضوابطه

يعد عقد البيع أهم العقود المالية على الإطلاق وأكثرها شيوعاً في الحياة وتداولاً بين الناس، فهو مرتبط ارتباطاً وثيق الصلة بالحياة بكافة مناحيها، وأخصّها الجانب الاقتصادي. من هنا فقد اهتم به المُشرِع، ونظمه حتى صار القاعدة العامة في عقود المعاوضة الناقلة للملكية كُلها.

والأصل في البيع أن يتم تبادل البدلين فوراً، إلا أن ذلك لا يتحتم في كل حال، فقد يتم تسليم المبيع، ويؤجل الثمن، ويبقى مع ذلك عقد البيع عقداً فورياً. وبالرغم من أن الأصل في العقود هو الإباحة ما لم يرد ما ينافي ذلك، إلا أن البيع بالتقسيط قد ثارت حوله الشكوك، وأحيطت به الشبهات، فاختلط حلاله بحرامه، وبات البحث في سبب التقسيط أمراً واجباً لا مناص منه. لا سِيّما أن التقسيط يثير في بعض الصور شبهة الربا للزيادة في الثمن.

من هنا فإننا سنعرض لتعريف البيع بالتقسيط (الفرع الأول)، يعقب ذلك تحديد الضوابط التي تحكم البيع بالتقسيط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيع بالتقسيط.

البيع لغة: ضد الشراء، وهو أيضاً الشراء. وبعت الشي: شريته. والابتياع، الاشتراء[1]. وهو من أسماء الأضداد، فيقال لفعل البائع: بيع وشراء، كما يقال ذلك لفعل المشتري[2]. ويُعرف بأنه: مقابلة شيء بشيء؛ فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعًا لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتُقَابِلَين: مبيع، وللآخر: ثمن.

(١) لسان العرب لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) بيروت-دار صادر - بيروت ط٣ ١٤١٤هـ، ج ١، ص ٤٠١.

(٢) ومنه قوله تعالى:﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ﴾[يوسف، ٢٠]. أي: باعوه. وقال تعالى:﴿مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٧]، ومعنى: ﴿يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ أي: يبيعها.

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء بشأن تعريف البيع، والثابت لديهم أنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص. فقد عرفه الحنفية: بأنه مبادلة شيء مرغوب بمثله على وجه مخصوص(١). وعرَّفه النووي من الشافعية بقوله: "البيع: مقابلة مال بمال تمليكًا"(٢). وعرَّفه المالكية بقولهم: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"(٣). وعرَّفه الحنابلة بأنه: "مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا"(٤).

إن هذه التعريفات ترى في البيع مبادلة مال بمال. وهذا يدل على أن الملكية في عقد البيع بمفهوم الفقه الإسلامي تنتقل بمجرد العقد مباشرة، إذ يُصبح المشتري مالكًا للمبيع بمجرد انعقاد العقد.

أما في القانون فيبدو أن القانون المدني الأردني قد تأثر بالفقه الإسلامي في تعريفه لعقد البيع، وقد ظهر تأثره على وجه الخصوص بالتعريف الذي جاء في المادة (١٠٥) من مجلة الأحكام العدلية التي عرفت البيع بأنه: "مبادلة مال بمال". إذ عرف المُشرِع الأردني البيع بأنه: "تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض"(٥).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٥، ص ١٣٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الدمشقي الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢ه)، ج ٤، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٦٦م، ص ٣. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ج ١، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص ١٠٥.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ج ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص ٢.

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، ج ٤، بيروت، دار الفكر للطباعة، دط، دت، ص٥.

(٤) المُغني لابن قدامة، ج٢، ص ٢١٨. وعرفه البهوتي بأنه: "مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد من غير ربا وقرض". كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ج ٣، ص ١٤٦.

(٥) المادة (٤٦٥) من القانون المدني الأردني. قارب: المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي. أما قانون المعاملات المدنية الإماراتي فقد عرف البيع في المادة بأنه: "مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي".

أما القانون المدني المصري فقد عرفه بأنه: "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي"(١).

من عرض التعريفات السابقة فإننا نرجح تعريف الفقه الحنبلي للبيع بأنه مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا؛ لأنه يجمع بين ثناياه صور البيع الأربعة من حيث البدلين (٢)، وبأن الأطراف بتلاقي الإيجاب والقبول يصبحان مالكين للبدلين فالمشتري يتملك المبيع، والبائع يتملك للثمن(٣).

إن التعريفات السابقة كلها تُجمع على أن المعقود عليه في البيع هو المبيع وبدله وهو الثمن. والأصل أن يكون البيع فورياً، بأن يُسلم البائع السلعة ويستلم الثمن، وأن يدفع المشتري الثمن ويستلم السلعة، ولكن قد يتأخر التسليم للسلعة عندما لا تكون موجودة وقت انعقاد البيع ولكنها آيلة للوجود، وقد لا يُسلم الثمن، فيكون إما مؤجلاً، أو مقسطاً، وهو المعروف لدى عامة الناس ببيع التقسيط.

والتأجيل لغة: تحديد الأجل(٤). وأَجَّلَ الشيء يؤجّل، فهو آجل وأجيل: تأخر، وهو نقيض العاجل. والأجيل: المؤجل إلى وقت(٥)، والتأجُّل تفعُّل: من الأجل(٦)، والأجل: مدة الشيء، وغايته، ووقته الذي يحِلُ فيه. ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للتأجيل عن معناه اللغوي.

(١) المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري.

(٢) انظر: فتح القدير للإمام كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، ج ٥، بيروت، طبعة دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٩٥٥. بدائع الصنائع للكاساني، ج٥، ص١٣٤.

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٤، ص٥٠٥ و٥٠٦.

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، مصر، طبعة دار المعارف، مادة (الألف مع الجيم وما يثلثها). القاموس المحيط، باب اللام فصل الهمزة.

(٥) وفي القرآن الكريم:﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾[آل عمران: ٢٨٢:١٤٥].

(٦) لسان العرب لابن منظور، ج ١١، مرجع سابق، مادة: أَجَلَ، ص١١.

فهو: "مدة مستقبلية مُحققة الوقوع، يضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائها، أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها"[١].

والتقسيط لغة: من القسط، أي العدل، أو الحصة. يُقال أخذ كل واحد من الشركاء قسطه: أي نصيبه[٢]. والتقسيط جعل الشيء أجزاء معلومة[٣].

أما في الاصطلاح الشرعي: فإن التقسيط هو صورة من بيع النسيئة، فيها يُعجَّل المبيع، ويُؤجَّل الثمن. فَعُرِّفَ بأنه:" مبادلة، أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجَل وفاء الثمن أو تسديده، كله، أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل"[٤] وهذا البيع جائز طالما أن المبيع معين، والثمن محدد، ولكن الثمن مقسط أقساطاً متفرقة بمواعيد محددة[٥]. فالتقسيط يرد على الثمن وليس السلعة. وهناك فرق بين بيع النسيئة، وهو تأخير دفع الثمن إلى أجل معين وبين ربا النسيئة، وهو تأخير قبض أحد البدلين في بيع المال الربوي بجنسه أو تأخير دفع الدين في مقابل زيادة على أصل الدين وهذا غير جائز[٦].

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية البيع بالتقسيط في المادة (١٥٧) بأنه: "تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة[٧]. وجاء في فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن بيع التقسيط هو بيع السلعة بثمن مؤجل يسدده على فترات متفرقة[٨]. وفي الفقه جاء تعريفه بأنه:

(١) العطار د. عبد الناصر توفيق، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٧٨م، ص ٤٧، ٦٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، مادة (قسط)، ج ١١، ص ١٥٩.

(٣) المصباح المنير، مرجع سابق، مادة (قسط).

(٤) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، مج١، ط٤، دار الفكر، دمشق،١٤٢٨ هـ، ص٣١١.

(٥) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس، المعروف بالشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ج ٣، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٨٦-٨٨.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٧٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ص ١٢٧. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٤، ص ١٣٢ وما يليها.

(٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ١٥، ص ٢٣٣.

"أحد ضروب البيع الائتماني الذي يشترط فيه أن يكون سداد الثمن على أجزاء متساوية، ومنتظمة خلال فترة معقولة من الزمن"(١).

وفي القانون، عرف القانون المدني الأردني البيع متضمناً الإشارة إلى التقسيط فيه بقوله في المادة (٤٨٣) بأنه: "الثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يُتفق على أو يُتعارف على أن يكون مؤجلاً، أو مقسطًا لأجل معلوم"(٢).

ونرجح تعريف الاصطلاح الشرعي، فالمتأمل لهذا التعريف يجد أنه يغطي القصور في التعريفات السابقة للبيع بالتقسيط من ناحية الثمن، أو المبيع، فالبيع إما أن يكون حالاً، وهو الأصل، وإما أن يكون مؤجلاً، أو مقسطاً (٣). وهذا الاستثناء يكون باتفاق الأطراف، وقد يكون التأجيل بالمبيع، وهذا بيع السلم، وفيه لا يجوز تأجيل الثمن، فإذا أُجّل الثمن بطل البيع(٤)؛ لأنه سيكون بيع آجل بآجل وهذا لا يدخل في نطاق بحثنا، وإنما موضوعنا تأجيل الثمن وتسليم المبيع، ويجب أن يكون الأجل معلوماً. وقد بَيّنَ الله ذلك في آية المداينة بقوله الكريم: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[البقرة: ٢٨٢]، كما يجب أن يحدد قيمة كل قسط من الثمن وأجله في البيع بالتقسيط، وإذا لم يحدد قيمة كل قسط أعتبر البيع فاسداً للجهالة(٥)، إذ يجب أن يكون هناك تناسب بَيْن

(١) أبو الليل د. إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٨٤م، ص١٩.

(٢) قارب: المادة (٥٦٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. في حين عرف نظام البيع بالتقسيط في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٣ تاريخ ٤/ ٣/ ١٤٢٦هـ (المُلغى) في المادة الأولى منه البيع بالتقسيط بأنه: "نوع من أنواع البيوع الآجلة، يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزأ على دفعات.

(٣) هناك فارق بين التأجيل والتقسيط. فالتأجيل قد يكون تأجيل دفع الثمن إلى فترة معينة، أو أن يؤجل كامل الثمن، ويدفع بعد ذلك، أو أن يؤجل، ثم يدفع على دفعات، فليس كل تأجيل ينطوي على تقسيط. أما التقسيط فيحدد فيه قيمة متساوية لكل الأقساط، وموعد سدادها على فترات متساوية. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ص١١٠، ١١١.

(٤) فتح القدير للابن الهمام الحنفي، ج ٦، ص ٢٢٧. مغني المحتاج للشربيني، ج ٢، ص ١٠٢. كشاف القناع للبهوتي، ج ٣، ص٣٠٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، ج ٥، ط٢، بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ص ٢٧٩. كشاف القناع للبهوتي، ج ٣، ص ٣٠٠. الأم الشافعي، ٣/ ٨٦-٨٨.

الأجل والقسط؛ لأن الأجل الأبعد له زيادة في الثمن، فما يقابله أقل مما يقابل الآخر، فيجب معرفة كل قسط وثمنه"[1]. وهو ما ورد أيضا في المادة (٢٤٨) من مجلة الأحكام العدلية بقولها: "تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يفسد البيع".

الفرع الثاني: ضوابط البيع بالتقسيط.

لما كان الثمن في البيع بالتقسيط مؤجلاً لفترة من الزمن فإنه يلزم وجود ضوابط تحكم هذه المسألة، وإلا شاب البيع الربا الذي يبطل التصرف. ولتجنب الوقوع في الربا يجب توافر الشروط الآتية في البيع بالتقسيط، وهي:

١- أن يكون العاقد بالغاً عاقلاً راشداً[2]؛ لأن الكفالة من التبرعات، فلا تصح من مجنون، أو معتوه، أو صبي، ولو كان مميزاً مأذوناً، أو أجازها وليه، أو وصيه؛ وذلك لانعدام أهلية التبرع لديهم، فتكون مهددة بالزوال، ولا يتحقق الضمان من الكفالة[3].

٢- أن يتلاقى الإيجاب مع القبول على التقسيط في مجلس العقد لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء: ٢٩].

٣- أن يكون المبيع معيناً، وموجوداً، ومملوكاً للبائع، أو له الولاية في التصرف فيه، وألا يتعلق للغير حقوق بالمبيع، كأن تكون العين مؤجرة أو مرهونة[4].

٤- يجب أن يكون الأجل معلوماً[5]. وقد ورد هذا في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فلا يجوز باتفاق الفقهاء تأجيل الثمن إلى أجل مجهول جهالة فاحشة، فذلك يؤدي إلى فساد عقد البيع، فالجهالة في تحديد

(١) الأم للشافعي، ج ٣، ص ٩٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٣٥. حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤/ ٥٠٤-٥٠٥.

(٣) المغنى، ج٧، ص٨٠.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤/ ٥٠٤-٥٠٥. مغنى المحتاج ٢/ ١٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني،٥/ ١٥٦ وما بعدها. مغنى المحتاج،٢/ ١٠٥.

دفع الثمن، أو زمن كل قسط من الأقساط تتنشأ خصومة بين أطراف العقد[١]، وهو منهي عنه شرعاً، والنبي ﷺ شرط الأجل في السلم وألزم تعيينه منعاً للجهالة التي تمنع تسليم المبيع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجلّ معلوم"[٢].

٥- أن يخلو من شبهة الربا لقوله ﷺ لواصبة بن معبد رضي الله عنه: (الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات)[٣]، ولهذا يجب ألا يشوب الثمن غَبَن فاحش، وإنما يكون الربح حسب ما جرت عليه العادة دون مبالغة. وألا يستغل البائع حاجةَ المشتري، فيكون أكلاً لمال الناس بالباطل.

٦- أن لا يكون البيع سلماً، لأن بيع السلم تؤجل فيه السلعة فلا يجوز تأجيل الثمن أيضاً، وإلا كان البيع باطلاً، لأنه بيع كالئ بكالئ، أي آجل بآجل[٤].

٧- أن يكون المشتري قادراً على التقسيط، فإن كان التقسيط من أجل حصول المشتري على المال وهو ما يسمى بالتّورق[٥] فلا يجوز عند الحنابلة في رواية؛ لأنهم اعتبروه من بيوع العينة، وهو مكروه. وذلك عندما يشترى السلعة بثمن آجل، ويبيعها على البائع نفسه بسعر أقل للحصول عاجلاً على النقد. وفي رواية أخرى أجازوه عندما يكون المشتري مضطراً للنقود، واتخذ بيع العينة لسد حاجته من النقود شريطة أن يكون البيع لغير

(١) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، ج٣، ص١٨٩ . مجلة الأحكام الشرعية المادة (١٠٣٢).

(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج٣، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، كتاب السلم، باب المسلم في وزن معلوم، رقم الحديث (٢٢٤٠)، ص٨٥.

(٣) البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن وبينهما مشتبهات، ج١، ص٢٨.

(٤) السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، بيروت، دار المعرفة، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي من بيع الدين بالدين، ٥/ ٢٩٠. البهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٢٥٢. المغني، ج٦، ص١٠٦. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣١١.

(٥) التورّق من الورق، وهو الفضة، فمشتري السلعة يبيع بها، وهو أن يحتاج لنقد فيبيع ما يساوي مائة بخمسين باختياره ليتوسع بها. راجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ج ٣، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص٦٣.

البائع[1]. وأجازه ابن تيمية للمضطر إذا لم يستطع الحصول على قرض، فيجوز له اللجوء إلى التورّق للضرورة[2]. أما الشافعية فقالوا بجواز التورق؛ لأنهم أجازوا بيع العينة، ولم يعتبروها بيوعاً ربوية[3]. أما الحنفية والمالكية فلم يجيزوه سداً للذرائع التي توصل إلى الربا[4].

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد كان له حُكمان في التورّق تبنىّ فيهما موقف المذهب الحنبلي[5].

٨- ألا يتحد البدلان. وقد أجمع العلماء على أن ذلك هو الربا، فلا يكون التقسيط في أصناف ستة، كل جنس بجنسه، وهي: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، وما جرى مجراه قياساً عليها. وذلك للأدلة الشرعية التي تنهى بصورة قاطعة أن تكون محلاً للتقسيط، لما ورد من نهي النبي ﷺ عن هذه البيوع[6]. فإذا كان البدل عيناً فيجب أن يعين، وبالتالي يأخذ حكمه، فلا يجوز تأجيل المبيع المعين، إذ يشترط في المبيع، والمقابل التعيين، والقبض في مجلس التعاقد[7].

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ج ١، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ص ٣١٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ج ٨، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٢-١٤٢٨ه، ص ٢١٩.

(٢) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ (، ج ٢٩، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص ٣٠.

(٣) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ج ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ص ٤١٨.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٥، ص ٣٢٦.

(٥) انظر: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من: ١١ -١٥ رجب من عام ١٤١٩هـ، الموافق ٣١ أكتوبر-٥ نوفمبر ١٩٩٨، ص ٣٥٧.

(٦) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مج٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث (١٥٨٧)، ص١٢١١.

(٧) مغني المحتاج للشربيني، ج ٢، ص ٢٢. فتح القدير لابن الهمام، ج ٥، ص ١٦٠.

هذه هي ضوابط البيع بالتقسيط. وقد أظهر استعراضها أن البيع بالتقسيط يجب ألا يتضمن زيادة فاحشة في الثمن على أصل السلعة. وأن يكون الأجل محدداً بفترات متساوية، وهو ما استقر عليه الفقه الإسلامي[1] والقوانين التي استقت أحكامها منه، وأخصها القانون المدني الأردني[2] وقانون المعاملات المدنية الإماراتي[3].

المطلب الثاني

مشروعية الزيادة في الثمن بالبيع بالتقسيط

إن مشروعية البيع بالتقسيط ليست محل خلاف، ولكن الخلاف ثار حول البيع بالتقسيط إذا انطوى على زيادة في الثمن وبسبب ارتباط هذين الموضوعين ببعضهما، سنعرض أولاً لأدلة مشروعية البيع بالتقسيط (الفرع الأول) لتكون توطئة لنا في بحث حكم الزيادة في الثمن في البيع بالتقسيط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشروعية البيع بالتقسيط.

البيع بالأجل دون زيادة في الثمن جائز من حيث الجملة، دلت على ذلك الأدِلّة، وجرى عليه العمل منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، حتى حكى بعضُ أهل العلم بالإجماعَ على

(١) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مج٣٠، ج١٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ص٣٥و١٢٥. بدائع الصنائع للكاساني، ج٥، ص ٢٢٤.

(٢) انظر: أبو الليل، د. إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى مرجع سابق، ص١٩. د. منذر أبو الفضل، ود. صائب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص ٦٥. الإبراهيم، د. محمد عقلة، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن،١٩٧٨، ص ١٤.

(٣) انظر: المادة (١٨٦) والمادة (١٨٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

جوازه[1]. قال ابن بطال: "العلماء مُجْمِعون على جواز البيع بالنسيئة؛ لأن النبي ﷺ اشترى الشعير من اليهودي نسيئة[2]. ومن الأدلة على جواز البيع بالأجل[3] ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم، ومما استدلوا به، قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة: ٢٧٨]، لأن الثمن مؤجل لفترة من الزمن، والمبيع بحوزة الملتزم بالسداد، فإن الله سبحانه أمرنا بكتابة هذا الدين ضماناً لحق الدائن فيما لو حدث طارئ على المدين.

وكذلك قوله عزّ وجل:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]. وجاءت الآية الكريمة بمعنى الإطلاق، وهذا يشمل البيع الفوري والمقسط، فكلاهما بيع جائز طالما استجمع أركانه وشروطه.

ثانياً: السنة، ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد"[4].

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: كان على الرسول ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد عرق، ثقلا عليه، فقدم بز من الشام، لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ كذب، قد علم أني أتقاهم لله، وآداهم للأمانة"[5]. إن هذا الحديث يُبَيِّنُ أن

(١) انظر: المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني: الهداية في شرح بداية المبتدي، مج٤، تحقيق: طلال يوسف، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، ج٣، ص٢٤. السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص ١٥٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٣٥. كشاف القناع للبهوتي، ج٣، ص٢٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ، برقم (٢٧٥٩).

(٣) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ج ٩، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٢٤٨-٢٤٩. المغني لابن قدامة المقدسي، ج ٦، ص ٢٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، برقم (٢٠٦٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث ابن الأثير، للمبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ج٤، ص٨٠. الجامع الكبير، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ج ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، رقم (١٢١٣) ص٥٠١.

الرسول ﷺ اشترى بالأجل، والأجل هنا ليس مجهولاً فهو إلى حين ميسرة والرسول ﷺ ليس من الذين يخونون الأمانة لكي نقول بجهالة موعد السداد.

ومن السنة أيضاً ما رُوي عن عبادة بن الصامت، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)[1]. وهذا الحديث يدل على جواز البيع بالأجل لغير الأصناف الستة التي حددها الحديث الشريف. لذلك فقد باع أصحاب بريرة بريرة، باعوها بأقساط في عهد النبي ﷺ فأقرهم، باعوها بثمن مقسط على عشر سنين كل سنة أربعين درهم، يعني أوقية أوقية كل سنة وهي أربعون درهمًا، وما أنكر النبي عليهم بيعها بالتقسيط.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[2].

يدل الحديث الشريف لابن عباس على جواز تأجيل المبيع، وتعجيل الثمن، وهو عكس السلم الذي يعجل المبيع، ويؤجل الثمن، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز تأجيل البدلين فيبيع دين بدين[3]. تدلل الأحاديث الشريفة على مشروعية البيع الآجل بتعيين كل من البديلين، وتحديد الأجل في الثمن وإلا فسد البيع[4].

ثالثاً: الإجماع[5]، لقد أجمع علماء الأمة منذ عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- وحتى يومنا هذا على جواز البيع بالتقسيط، ولم ينكر أحد هذه الصورة من البيع.

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، رقم الحديث (١٥٨٧)، ص١٢١١.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث (٢٢٤٠)، ج٣، ص٨٥.

(٣) المغنى، ج٦، ص ١٠٦. الموطأ، بيع جامع بيع التمر، ج٢، ص ٦٢٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص ٢٥٢.

(٤) مغنى المحتاج، ج٢، ص١٠٥. بدائع الصنائع للكاساني، ج٤، ص ١٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ج ٢، الطبعة من (١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ)، ص٣٣.

(٥) المبسوط للسرخسي، ج١٣، ص٨. كشاف القناع للبهوتي، ج٣، ص ٣٠٠.المحلى، ابن حزم أبو محمد علي، المجلد الخامس، ج٩، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص١٤٩. المجموع، ج٩، ص ٣٢٨. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن

الفرع الثاني: حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط.

نعرض فيما هو آت لحكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط في الفقه الإسلامي. يليه موقف القانون من حكم الزيادة في الثمن في البيع بالتقسيط.

أولاً: حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط بالفقه الإسلامي.

يذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[1] إلى جواز الزيادة في الثمن[2]. فبالرغم من اختلاف عبارات فقهاء المذاهب الأربعة إلا أنها تتفق على أن الزيادة في الثمن جائزة، فللأجل حصة من المبيع زيادة ونقصاً، والسلعة يختلف سعرها إذا كان نقداً أو لأجل. كأن يقول البائع للمشتري سعر المبيع كذا إذا كان حالاً، وبكذا إذا كان لأجل، ويقبل المشتري بالأجل مع الزيادة في مجلس العقد، فينعقد العقد على ثمن معلوم لأجل محدد.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، إذ تدل هاتان الآيتان على أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولهذا جاءت الآيات بالإطلاق دون قيود، فإن اتفق المتعاقدان اللذان لهما صلاحية إبرام العقد، وتلاقي الإيجاب والقبول في مجلس العقد، واستجمع العقد أركانه وشروطه، فلا يجوز بعد ذلك القول بعدم صحة العقد إلا بدليل. وعلى افتراض وجود أمر مُفسد للعقد فيدخل في الغرر، وهو التفاوت الظاهر بين البدلين. أو أنه لم يحدد الأجل، وهذا غير محقق هنا لعلم الأطراف بالبدلين، وبالأجل

=الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج٩، دار الفكر، بيروت، ص٣٣٢. نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ج ٣، ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ، ص٥٣١،٥٣٠.

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ٢٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥)، ج ٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٤، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ص ١٢٥. الأم للشافعي، ج ٣، ص ٧٣. مغني المحتاج للشربيني، ج ٢، ص ٤٧٩. كشاف القناع للبهوتي، ج ٣، ص ٣٣٨.

(٢) وهذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين. راجع على سبيل المثال: الزحيلي د. وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٢١. القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ، ص ٣٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ٣٩.

الذي اتفقا عليه. وما دام الأصل الإباحة والصحة، فإن منّ يدعي خلاف الأصل يكلف بإقامة الدليل على خلافه، كما أن التخيير بين البدلين يتم بالاتفاق، أما الربا فلا يوجد به اتفاق، علاوة على أن الربا يكون بين شيئين متماثلين.

ومن أدلة السنة الشريفة على جواز الزيادة من أجل الزمن، ما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً فنفذت الأبل، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة".[1] يدلل على أنه يصح جعل المال عوضاً عن المدة، حيث جعل عمرو بعيراً مقابل التأخير في الدفع حينما أخذ بعيراً واحداً في الحال على أن يدفع بعيرين في المستقبل ثمناً له. كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: يا رسول الله إن لنا ديوناً لم تَحِلَّ، فقال: "ضَعُوا وتَعَجَّلُوا"[2]. إن ما أمر به الرسول ﷺ هو أن يتنازلوا عن جزء من الدين مقابل سداد الدين بالحال، ففي هذا الحديث أنقصوا مدة الدين من أجل استيفائهم حقهم مبكراً. والبيع بالتقسيط صورة معاكسة لهذا، حيث تزاد المدة، ومن أجل الزيادة في الزمن تكون زيادة في المال. ولا نجد فرقاً في الحالتين، فهما تتفقان في أن للأجل ثمناً.

وقد تبنَّى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رأي الجمهور، فقررَّ جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما قررَّ جواز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل[3].

(١) البيهقي في " السنن الكبرى"، باب بيع الحيوان وغيره، مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، رقم الحديث (٥٢٨٨)، والحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٢٣٤٠). سنن أبي داود، في البيوع، باب في الرخصة في ذلك، رقم الحديث (٣٣٥٧).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث(١١١٣٧) ج٦،ص٤٦. رواه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث(٢٣٢٥)، ج ٢، ص ٦١. والدار قطني في السنن، رقم الحديث (٢٩٨٣)، ج ٣، ص ٤٦٥.

(٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من: ١٧-٢٣ شعبان لعام ١٤١٠ هـ، الموافق: ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

يتبيّن لنا مما تقدم إلى أن الاتجاه العام في الفقه الإسلامي[1] يرى-بحق-جواز الزيادة في الثمن في البيع بالتقسيط. وفي تقديرنا أن الأدلة التي ساقها الجمهور تسوغ فعلاً جواز الزيادة في الثمن. فالزيادة من أجل الأجل نفسه، لأن استثمار ماله ونماءه قد فاته بسبب الأجل، ولأن المخاطرة في عدم دفع الدين فوراً تكون كبيرة. فالبائع عندما يؤدي التزامه ويُسلم المبيع للمشتري، وفي المقابل لا يستلم الثمن وينتظر موعد القسط يتعرض عندئذٍ للخسارة بعدم استثماره لأمواله ونماءها على اعتبار أنها محجوزة عند المشتري لأجل، وقد يتعثر هذا المشتري في السداد، فيعطى مهلة للسداد وقد يفلس إن كان تاجراً، أو يُعسر إن كان غير تاجر عندئذ لا يحصل البائع على كل دينه ويدخل مع باقي الدائنين في قسمة الغرماء ليقبض جزءً من دينه.

ثانياً: موقف القانون من حكم الزيادة في الثمن في البيع بالتقسيط.

قنَّنت معظم القوانين البيع لحاجة الناس والتجار على وجه الخصوص إليه، فكان لا بدّ من تنظيمه منعاً للإشكالات التي قد يثيرها هذا الأمر، والقوانين تعرض من جملة هذا التقنين

(١) يلاحظ أنه يوجد رأي آخر يرى عدم جواز الزيادة على الثمن في بيع التقسيط. فقد ذكر الشوكاني آخرين حرموا الزيادة على الثمن، وهم: زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والناصر، والمنصور بالله، المنصور بالله، والهادوية والإمام يحيى. إذ اعتبروا أن بيع البضاعة بأكثر من سعرها الأصلي يوم البيع إذا كان الثمن مقسطاً حراماً. واستدلوا بحديث سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: "نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة". قال سماك: هو الرجل الذي يبيع البيع فيقول هو نسأ بكذا، وبنقد بكذا. (أخرجه أحمد في مسنده برقم ٣٧٨٣، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٣٣٢). وظاهر أن هذا الحديث يُفصح أن الرسول ﷺ نهى أن تباع البضاعة الواحدة مرتين في وقت واحد، سعر بدون تقسيط إذا كان الدفع فورياً، وسعر آخر إذا كان مؤجلاً. وفي حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا". (سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، الحديث رقم (٣٤٦١)، أي أن على البائع أن يبيع بأقل السعرين، وليس أكثرهما، فإذا زاد عن السعر الحقيقي يوم البيع فإن الزيادة تكون ربا. خلاصة القول – عند هؤلاء-أنه لا يجوز أن تكون السلعة بسعرين: سعر إذا كان البيع حالاً وسعر آخر زيادة على سعرها الأصلي يوم البيع من أجل التقسيط، وهذا هو الربا فلا وجه للزيادة. راجع: نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ج ٥، ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم الحديث (٢١٨٠)، ص ١. ويظهر أن هذا الرأي يؤيده نفرٌ من الفقهاء المعاصرين الذين منعوا الزيادة في بيع الأجل. راجع على سبيل المثال: أبو زهرة الإمام محمد، بحوث في الربا، ط ١، بيروت: دار القلم، ١٣٩٠هـ، ص ٥٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، محمد ناصر الدين، ج ٥، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٦هـ، رقم (٢٣٢٦)، ص ٤٢٤.

لموضوع التقسيط في البيوع ولكن بشكل مقتضب. ومن ذلك مثلاً النص على أن الأصل في البيع تعجيل الثمن ما لم يتفق أو يتعارف على أن يكون مؤجلاً أو مقسطا لأجل معلوم(١). وأنه: إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطًا فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسليم المبيع وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك(٢)، وأنه: يجوز للبائع إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً أن يشترط تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع(٣).

بيد أن هذه القوانين تغفل عادة بيان حكم الزيادة في الثمن في البيع بالتقسيط، ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين، وما جاوز ذلك، وما انطوى عليه من تفاصيل يحكم بها القاضي وفقاً للمصادر المقررَّة في ذلك القانون بعد التشريع، سواء أكانت الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية، يليه العرف على نحو ما تقرر في القانون الإماراتي(٤)، والقانون الأردني(٥). أو بمقتضى العرف ثمّ مبادئ الشريعة الإسلامية على نحو ما تقرر في القانون المدني المصري(٦).

وتنبغي الإشارة إلى أن المنظم السعودي كان قد نظم البيع بالتقسيط بموجب نظام البيع بالتقسيط (المُلغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم/ ١٣، وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٢٦هـ(٧)، في أربعة عشر مادةـ ولعل ما يهمنا في هذا الخصوص هو أن هذا النظام لم يفصل في حكم الزيادة في الثمن

(١) (المادة (٥٠٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. المادة (٤٨٤) من القانون المدني الأردني.

(٢) المادة (٥٠٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. المادة (٤٨٤) من القانون المدني الأردني.

(٣) المادة (٥١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. قارب: (٤٣٠) من القانون المدني المصري.

(٤) المادة (١) من قانون المعاملات المدنية.

(٥) نصت المادة (٢) من القانون المدني الأردني على أنه: "١-تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص ٢-فاذا لم تجد المحكمة نصا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية. ٣-فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة...).

(٦) نصت المادة (٢) من القانون المدني المصري على أنه: "١-تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها، أو في فحواها. ٢-فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

(٧) ألغي هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٣٢، تاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٤٠هـ ولم يحل محله نظام آخر.

نظير تقسيط الثمن إن وُجدت، ما يعني أن المنظم يرى جواز هذه الزيادة آخذاً برأي الجمهور السابق بيانه. فقد نصت المادة (٤) من هذا النظام على أنه: "يجوز للبائع أن يشترط في عقد البيع بالتقسيط رهناً، أو كفالة غرم وأداء يقدمها المشتري حتى أداء أقساط الثمن كلها"، ثم نصت المادة (٨) على أنه: "لا يكون الاتفاق على حلول باقي الثمن نافذاً، إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل".

المبحث الثاني

سقوط الأجل في البيع بالتقسيط

عُرف توثيق الدَّين منذ القدم وتعددت وسائله، منها: الكتابة، والشهادة، والرهن، والكفالة، والذي يهمنا في هذا الخصوص هو الكفالة الشخصية، بوصفها عملاً تبرعياً تلزم الكفيل نفسه بتحمل تبعة هذه الكفالة(١). فالضمان ينعقد بإرادة منفردة من الضامن، إذ هو من عقود التبرع. وقد أورد القرآن الكريم صورة من صور توثيق الديون بقوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[يوسف: ٧٢]. وقال النبي ﷺ: "الزعيم غارم"، أي أن الكفيل يتحمل تبعة كفالته للدين الذي على المكفول عنه(٢).

والكفالة نوعان: كفالة حضورية. وفيها يلتزم الكفيل بإحضار من عليه دين، أو مَنْ أَخَلَّ بالتزام عليه لمن يطلبه، كجهة قضائية، أو تحقيقية، أو للدائن نفسه، فإذا كانت كفالة حضورية وفي الوقت ذاته كان المكفول مديناً بمبلغ مالي فإن الكفيل يلتزم بسداد الدين إذا لم يُحضر مكفوله في الوقت المحدد. وهذا النوع من الكفالة يخرج عن نطاق بحثنا.

إن ما يعنينا في هذا المقام هو النوع الثاني من الكفالة التي يطلق عليها الكفالة الغرمية أو المالية، وفيها يلتزم الكفيل بسداد الدين المترتب في ذمة المكفول عند حلول أجله. ونعرض لها في

---

(١) راجع: المادة (١٠٦٨) مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد القاري، جدة، مطبوعات تهامة، ط١: ١٤٠١ه-١٩٨١م. وانظر أيضاً: مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام (١٤٠٨-١٤٢٣هـ)، ديوان المظالم، المجلد ٨، ص ٣٢٥.

(٢) انظر: مجموعة الأحكام القضائية، رقم القضية (٣٤٧٥٠١٩) لعام ١٤٣٤ه، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف (٣٥٢٠٧٣٥٣) بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ. المجلد الثاني لسنة ١٤٣٥هـ، ص ٣٢١، وفيه: "ادعى المدعي ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه باقي ثمن سيارة باعها على مكفول المدعى عليه بثمن مؤجل، ولم يسلمه مكفوله شيئاً منه، وقد غاب المدعى عليه مع تبليغه لغير شخصه عدة مرات، وبطلب البينة من المدعي قدم عقد بيع السيارة وكمبيالتين بالثمن مذيلة بتوقيع منسوب للمدعى عليه بصفته كفيلاً غارماً، ونظراً لأن ما قدمه المدعي من بينات غير موصلة لإثبات دعواه، فقد أفهمه القاضي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه، فطلب يمينه على ذلك إلا أن المدعى عليه نكل عن الحضور لأداء اليمين مع تبلغه لغير شخصه بتوجه اليمين عليه؛ ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه أن يسلم للمدعي المبلغ المدعى به وله الرجوع على مكفوله بما يؤدي عنه".

مطلبين: نتناول في المطلب الأول التزام الكفيل بالدين. في حين نعرض في المطلب الثاني للأسباب الخاصة لسقوط الأجل في البيع بالتقسيط في مواجهة الكفيل.

المطلب الأول

التزام الكفيل بالدين

إن التزام الكفيل بسداد الدين المترتب في ذمة المدين عندما يحل أجل الدين لا خلاف فيه، ولكن الخلاف يثور بشأن قدرة الدائن على مطالبة الكفيل. فهل يمكنه مطالبة الكفيل مباشرة قبل مطالبة المدين؟ أم يلزمه الرجوع أولاً على المدين فإذا تعّذر عليه الوفاء بالدين رجع بعدئذٍ على الكفيل؟

يختلف الأمر في الفقه الإسلامي عنه في القانون ويعود ذلك إلى اختلاف مفهوم الكفالة في كل منهما، مع ما يترتب على ذلك من الأثر في تحديد التزام الكفيل، وقد برز في هذه المسألة رأيان، حاصلهما تضامن الكفيل مع المدين (الفرع الأول)، والالتزام العقدي في الكفالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام تضامن الكفيل مع المدين.

اختلف الفقهاء المسلمون بشأن تعريفهم للكفالة، وفي أثر هذه الكفالة، ويمكن ردّ هذا الاختلاف إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: جمهور فقهاء المسلمين، من الحنفية والشافعية والحنابلة، ورواية عن المالكية، وملخص قولهم إن الكفالة المالية هي ضم ذمة إلى ذمة أخرى في دين المكفول[1]، وبهذا المعنى يكون للدائن أن يطالب أيهما يشاء، الضامن والمضمون عنه، وله مطالبتهما معاً، لأن الحق

(١) انظر في تعريفاتهم: مغني المحتاج الشربيني، ج ٣، ص ١٦١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ج ٣، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ص ٢٧٢. كشاف القناع للبهوتي، ج ٣، ص ٤٢٣-٤٢٤.

يثبت في ذمتهما معاً[1]، وهذا مقتضى قولهم إنها ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً[2]. فالحق ضمن هذا الاتجاه ينتقل من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الكفيل فتنشغل ذمته به.

الاتجاه الثاني: ويُمثله المالكية، فقد عرفوا الكفالة بأنها: "التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره، أو طلبه من عليه لمن هو له"[3]. ووفق هذا الاتجاه فإن الدين لا ينتقل من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الكفيل، وبالتالي لا تنشغل ذمة الكفيل به، وإنما يبقى الدين في ذمة المدين، ويطالب الكفيل بأداء الدين وحق الكفيل في دفع مطالبة الدائن له بالرجوع على المدين والدفع بالتجريد[4].

يبدو لنا أن هذين الاتجاهين يتفقان في معنى الكفالة بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول، ولكنهما يختلفان في أثر الكفالة. فجمهور الفقهاء يرى أن الدين يثبت في ذمة المدين والكفيل معاً، فتنشغل ذمة الكفيل كما المدين الأصلي. في حين يرى فقهاء المالكية بقاء الدين في ذمة الأصيل مع مطالبة الكفيل.

ونؤيد الاتجاه الأول فيما ذهب إليه من أن الحق يشغل ذمة الكفيل كما لو كان المدين الأصلي وإعطاء الدائن الحق بمطالبة أيٍ منهما، أو مطالبتهم معاً وهو الرأي الأكثر اتفاقاً مع معنى الكفالة، وهو يتسق كذلك مع العدالة ويحقق الضمان للدائن.

---

(١) راجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج ٢، ص ٢٤٦. وفي المذهب الحنفي نصت المادة (٦٤٤) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "الطالب مخير في المطالبة، إن شاء طالب الأصيل. وإن شاء طالب الكفيل، ومطالبة أحدهما لا تسقط حتى مطالبة الآخر، ويعد مطالبته أحدهما به أن يطالب الآخر ويطالبهما معاً". كذلك جاء في مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لقدري باشا في المادة (٧٤٦) على أنه: "يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الأصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبتهما معاً، وإن كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما". ونصت المادة (٣٠٦) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الشافعي على أنه: "للمستحق مطالبة الضامن والأصيل بالدين اجتماعاً وانفراداً".

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي، ج ٧، ص ٧١.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٣، ص ٢٧٢.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، طبعة دار الفكر، ص ٢٤٨.

وبهذا المعنى أخذت القوانين التي استمدت أحكامها من الفقه الإسلامي مثل: القانون المدني الأردني، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، فجاء تنظيمها لهذا الموضوع متفقاً مع أحكام الفقه الإسلامي، فيكون للدائن أن يطالب المدين أو الكفيل أيهما يشاء، أو يطالبهما معاً، ولا يستطيع الكفيل أن يدفع بالرجوع على المدين أولاً. فقد جاء في المادة (١٠٥٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أن " الكفالة ضم ذمة شخص هو الكفيل إلى ذمة مدين في تنفيذ التزامه"[١]. ثم بيَّنت المادة (١٠٧٨) من القانون نفسه أن: "للدائن مطالبة الأصيل، أو الكفيل، أو مطالبتهما معاً"[٢].

فالكفيل في القانون المدني الأردني، ومثله في ذلك قانون المعاملات المدنية الإماراتي هو مدين أصلي كما تقدم، وهذا هو اتجاه الجمهور في الفقه الإسلامي[٣]، إذ اتحدت ذمته بذمة المدين، وللدائن مطالبة الكفيل، أو المدين أيهما يشاء. قال صاحب المغُني: "فيثبت الدين في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"[٤].

إن الكفالة في الأصل هي التزام تَبَعي تبرعي، تهدف إلى توثيق الدين بضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون إلا أن الدين المكفول يثبت في ذمتهما معاً، وللدائن مطالبة أيٍّ منهما لقوله ﷺ: "الزعيم غارم"[٥]، وهكذا يكون للدائن ضامِنان: ضامن أول يتمثل بذمة المدين الأصلي. وضامن ثانٍ تمثله ذمة الكفيل. والكفالة بالنسبة للكفيل مسؤولية شخصية؛ فيحق للدائن مطالبته مباشرة بالدين، ولا يحق للكفيل أن يمتنع عن السداد.

وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا استحق الدين على المدين فيكون في الوقت ذاته قد استحق على الكفيل؛ لأن الكفيل يحل محل المدين عند مطالبة الدائن للمدين، وهذا هو مُقتضى التضامم

(١) قارب: (٩٥٠) من القانون المدني الأردني.

(٢) قارب: المادة (٩٦٧) من القانون المدني الأردني.

(٣) العلايلي، د. بهاء الدين، الضمان الشخصي والعيني، الكفالة، الرياض-دار الشواف، ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ١٨٥.

(٤) مغني المحتاج للشربيني، ج ٢، ص ١٩٨. المغني لابن قدامة المقدسي، ج ٤، ص ٥٣٤.

(٥) راجع: مجموعة الأحكام القضائية، رقم القضية (٣٤٧٥٠١٩) لعام ١٤٣٤هـ، المصادق عليه من محكمة الاستئناف بالقرار رقم (٣٥٢٠٧٣٥٣) بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المجلد الثاني لسنة ١٤٣٥هـ، ص ٣٢١.

في الفقه الإسلامي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين. بيد أن مسؤولية الكفيل هنا لا تؤدي إلى سقوط الدين عن المدين، وإنما توثق دين الدائن(١).

وبالرغم مما تقدم فإنه إذا اشترط الكفيل عند كفالته للمدين أن يرجع الدائن على المدين أولاً فإن الشرط يغدو صحيحاً واجب الإعمال، فيلتزم الدائن عندئذٍ بمطالبة المدين أولاً، فإن تعذر اقتضاء الحق منه كان له أن يطالب الكفيل بعدئذٍ، فإذا أوفى الكفيل بالدين فتبرأ ذمة المدين تجاه الدائن، ويكون للكفيل الحق أن يحل محل الدائن بمطالبة المدين بما دفعه إذا ثبتت لدية نية الرجوع بما أداه(٢).

وهكذا فإن الكفالة بحسب الأصل بوصفها التزاماً تَبَعياً ترتبط بالدين، فتدور معه وجوداً وعدماً لجهة بطلانه وانقضائه، فالغاية من الكفالة هي تحقيق مصلحة الدائن، ولضمان سداد الدين يكون الكفيل بالنسبة للدائن مديناً أصلياً، ولهذا يستطيع الدائن أن يطالب أياً منهما عند حلول أجل الدين؛ بل إن بإمكانه اختصام الكفيل وحده بكل الدين دون أن يلتزم بالرجوع على المدين أولاً، لأن الكفيل متضامن مع المدين.

الفرع الثاني: نظام الالتزام العقدي في الكفالة.

قدمنا أن الجمهور عدا المالكية ذهبوا إلى أن الكفيل ضامن كالمدين، لا فرق بينهما من حيث جواز رجوع الدائن على أيٍ منهما. أمّا المالكية فيرون وجوب رجوع الدائن بداية على المدين، وإذا لم يف بالتزامه فيلتزم به الكفيل. وقد تبنّت بعض القوانين العربية اتجاه الفقه المالكي

(١) راجع: مجلة الأحكام الشرعية المادة (١١١٦): "الضمان لا يسقط الحق عن المضمون عنه، ولرب الحق مطالبتهما، أو مطالبة من شاء منهما، ومطالبة أحدهم لا تسقط حقه في مطالبة آخر".

(٢) راجع: المادة (١١٠١) من مجلة الأحكام الشرعية: "للضامن الرجوع على المضمون عنه إذا قضى الدين، أو أحال به ناوياً الرجوع، ولا تأثير في ذلك لإذن المضمون عنه في الضمان ولا في القضاء". وانظر أيضا مجموعة الأحكام القضائية، المحكمة العامة بالمدينة المنورة، رقم القضية (٤٣٤٧٧٨٠١) تاريخها ١٤٣٤هـ، مصادق عليه من محكمة الاستئناف في المدينة المنورة، رقم القرار: (٣٥١٩٩٣٥٣) تاريخه ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ. وقد استند القاضي في حكمه على ما جاء في كشاف القناع للبهوتي، ج ٣، ص ٣٦٤ من أنه: "ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما أي المضمون عنه، والضامن لثبوته أي الحق في ذمتيهما جميعا".

في هذا الخصوص، فقد نصت المادة (٧٨٨/ ١) من القانون المدني المصري بأنه: "لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين"[١].

وظاهر أن هذا النص يوجب على الدائن أن يطالب المدين بداية بالوفاء بالدين، فإن لم يف بالتزامه طالب الكفيل[٢]. ويترتب على ذلك أن الدائن إذا ما طالب الكفيل بداية ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين[٣] أو أن المدين لم يكن مفلساً فيكون لهذا الكفيل أن يدفع في مواجهة الدائن عند مطالبته قضائياً بوجوب مطالبة المدين أولاً، أو مطالبتهما معاً على الأقل. وللكفيل الشخصي[٤] أن يدفع أيضاً بتجريد المدين أولاً ومن ثم تجريد التأمين العيني على مال المدين الضامن لدينه، إذا كانت الكفالة الشخصية بعد أو مع الكفالة العينية[٥].

(١) قارب: القانون المدني الكويتي، والقانون المدني السوري وغيرهما من القوانين التي تأثرت بالفقه الغربي الذي يعد الكفالة عقداً بين الكفيل والدائن، ويرتب التزاماً شخصياً في ذمة الكفيل مع بقاءه في ذمة الأصيل، فإذا لم يف المدين الأصلي بالدين الذي في ذمته يقوم التزام الكفيل، ولأن المدين ليس طرفاً في العقد فإن الكفالة تنعقد بعلم المدين، أو بدون علمه لا حتى بمعارضته، ولكن رجوع الكفيل عندئذ على المدين فيما أداه يختلف فيما إذا كان يرجع على المدين إذا لم يكن متبرعاً بالدعوى الشخصية أو الحلول القانوني أو الفضالة. انظر في ذلك: العلايلي، د. بهاء الدين، مرجع سابق، ص ٢٢٩-٢٤٩.

(٢) المادة (٧٨٨) من القانون المدني المصري وفيها: " لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

(٣) السنهوري د. عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١٠، في التأمينات الشخصية والعينية، بيروت-دار إحياء التراث العربي، د.ط، فقرة: ٤٤، ص ١٠٣.

(٤) السنهوري د. عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ١١٦. حيث يرى رحمه الله، أن الكفيل يجب أن يكون كفيلاً شخصياً لا عينياً؛ لأن الدفع بالتجريد مقرر للكفيل الشخصي وليس الكفيل العيني، وإلا تعارض مع أحكام التأمين العيني الذي بموجبه يضمن الراهن الدين بالمال المرهون.

(٥) وهو ما جاء في المادة (٧٩١) من القانون المدني المصري. وانظر في ذلك: الزقرد، د. أحمد السعيد، الضمانات الشخصية والعينية، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، الرياض-مكتبة الرشد، ط١: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص ٦٨ وما يليها. وأنظر كذلك: السنهوري د. عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ١٣٠. كما نصت المادة ٨٩٤ من وثيقة الكويت على أنه: "إذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني قبل الكفالة أو معها ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين، فإذا لم يف الرهن بالدين رجع الدائن على أموال المدين الأخرى. فإن لم تكن تف رجع بالبقية على الكفيل".

كما أن للكفيل الشخصي أن يدفع بإنقاص التأمينات التي كانت للدائن، وأضاعها فينقص التزام الكفيل بقدر ما أضاعهُ الدائن من هذه التأمينات، وغيرها من الدفوع التي يستطيع الكفيل أن يدفع بها في مواجهة الدائن عند مطالبته بالسداد. وهذه الدفوع ليست من النظام العام، ومن ثم فإنه ليس للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها[1]، وإنما يتوجب على الكفيل أن يتمسك بكل دفع يراه محققاً لمصلحته، ويطلبه من المحكمة، وإلا اعتبر متنازلا عنه.

إن الكفيل في القانون المدني المصري ضامن احتياطي، فإذا لم يقم المدين بالتزامه طولب الكفيل[2]، وهذا على خلاف الأصل المقرر في الفقه الإسلامي وهو الاتجاه الذي تبناه القانونان: المدني الأردني والمعاملات المدنية الإماراتي كما تقدم. ولكن على الرغم من هذا الأصل إلا أنه يمكن استبعاده من خلال الاتفاق على خلافه، لأنه لا يتعلق بالنظام العام وإنما بمصالح شخصية[3]، وهي مصلحة الدائن والملتزم بالسداد الكفيل؛ ولأن الكفيل يحل محل الدائن فكل ما يلتزم به المدين يكون بالتَبَعية هو التزام الكفيل.

وبناءً على ذلك فإنه إذا ألزم المدين في الدين المقسط نفسه في حال لم يقم بسداد قسطين متتاليين فإن جميع الأقساط تحل، فإذا كفله كان الكفيل بناء على هذا الاتفاق ملزماً بسداد كامل الأقساط، وإن لم تحل آجالها. أما عملاً، فبالرغم مما تقدم، وفي ظل عدم وجود نص يقطع بتعجيل كل الأقساط التي لم تحل آجالها عند تقصير المدين بدفع قسطين متتاليين، وبالتَبَعية إلزام الكفيل بما التزم به المكفول، فإن القضاء قد يذهب إلى خلاف ذلك، ففي حكم للمحكمة العامة في حائل: "ادعى المدعي ضد المدعى عليه الكفيل الغارم يطالبه بسداد مبلغ وقدره

(١) عبد الباقي د.عبد الفتاح -أحكام القانون المدني المصري، التأمينات الشخصية، القاهرة، مطابع دار أخبار اليوم، ط٢، عام ١٩٥٤م، فقرة: ٧٧، ص١٣٣. مرقس د. سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، عقد الكفالة، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٤م، فقرة: ٦٤، ص ٩٦، ٩٧.

(٢) راجع: تناغو د. سمير، التأمينات العينية والشخصية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط ٢٠٠٠م، فقرة: ٢٨، ص٦١. عبد الباقي د.عبد الفتاح، مرجع سابق، فقرة: ٧٦، ص ١٢٩. السنهوري د.عبد الرزاق، مرجع سابق، فقرة: ٤٤، ص ١٠٠.

(٣) السنهوري د.عبد الرزاق، مرجع سابق، فقرة: ٤٤، ص ١٠٥. عبد الباقي د.عبد الفتاح، مرجع سابق، فقرة: ٧٧، ص١٣٢. تناغو د. سمير، مرجع سابق، فقرة: ٢٨، ص ٦٤.

ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال، حيث باع المدعي على مكفول المدعى عليه سيارة بمبلغ قدره ستون الف ريال، وقد سدد المكفول مبلغاً قدره ستة آلاف وخمسمائة ريال، وبقي في ذمته مبلغ قدره ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال، الحال منه عشرة آلاف وخمسمائة ريال، اشترط في العقد أنه إذا تخلف المشتري عن قسطين، فإن المبلغ يحل كاملاً، وقد كفله المدعى عليه كفالة غرم وأداء ويطالبه بسداد المبلغ حالاً، صادق المدعى عليه على دعوى المدعي، بما أن المدعي يطالب المدعى عليه بحكم ضمانه للمشتري في كامل قيمة السيارة، وأن السيارة تم بيعها على المشتري بالأقساط، وأن هناك شرطاً بينهما يتضمن أنه في حالة تخلف المشتري عن سداد قسطين، فإن كامل قيمة السيارة تكون حالة، وحيث إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قد سبق أن أفتت بشأن حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة إذا تخلف المدين عن سداد الحال؛ حيث أفتت اللجنة بشأن ذلك بأن هذا غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة (فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ١٨١/ ١٨٢)، وحيث إن الحال، الذي تصادق عليه الطرفان هو مبلغ قدره عشرة آلاف وخمسمائة ريال، ومعلوم شرعاً أن الضامن ملزم شرعاً بالحال ولا يطالب بالمؤجل إلا بعد حلوله، شرح المنتهى ٢/ ٢٥٢، لما تقدم صدر الحكم بإلزام المدعى عليه أن يسلم للمدعي المبلغ الحال من قيمة السيارة وقدره عشرة آلاف وخمسمائة ريال، وصرف النظر عن باقي ما يطالب به المدعي لعدم حلوله، إفهام المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله لمطالبته بتخليصه من ضمانه، كما له مطالبته بما يسلمه للمدعي، قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي بلائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف"[1].

وهكذا فإن المحكمة ألزمت الكفيل بسداد القسطين اللذين حلت آجالهما فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار التضامن المُقرر في الفقه الإسلامي الذي سبق الإشارة إليه، وأن العقد شريعة المتعاقدين لقوله سبحانه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١]. وقوله ﷺ:

(١) مجموعة الأحكام القضائية، رقم الصك (٣٤٢٥٠١٢) في (٢٧/ ١/ ١٤٣٤هـ)، رقم الدعوى (٣٤٢١٨٥٣)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف (٣٤٥٣٤٧٢) تاريخه (٢/ ٣/ ١٤٣٤هـ) المجلد ٥، ص ٢٢٠.

"والمسلمونَ على شروطِهم إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا"(١). بمعنى أن المسلمين ثابتون عند الشروط الجائزة شرعاً، ملتزمون بمقتضاها، والوفاء بها واجب امتثالًا لأمر الله ورسوله الكريم بها، ومثل هذا الشرط، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، جائز فينبغي إعماله.

وتنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من أن الأصل عند الحنفية والشافعية في الشروط المنع، إلا أن الحنفية أجازوا شرط الرهن أو الكفالة. ذلك أن شرط الرهن أو الكفيل يلائم العقد، ومن مصلحة العقد، وإن كان لا يقتضينه العقد. واستدلوا على جوازه بالاستحسان، وليس بالقياس(٢)، فالشرط الذي يخالف مقتضى العقد عندهم مفسد في الأصل. أما الشافعية فقد أجازوا اشتراطهما أيضًا، ولكنهم استدلوا على الجواز بالحاجة(٣).

ويظهر كذلك أن المحكمة لم تطبق نصوص نظام البيع بالتقسيط الذي كان ساري المفعول وقت صدور الحكم المنوه عنه بما تضمنته من أحكام، وعلى وجه الخصوص ما جاء في المادة (٨) من هذا النظام، بشأن إنفاذ الشرط الذي يتضمن حلول آجال الدين كله بمجرد تقصير المدين عن الوفاء بقسطين مُتتاليين. والكفيل يلتزم بما التزم به المكفول عنه المدين. ولا نجد مُسوغاً

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٣٥٣) مختصراً.البخاري، كتاب الإجارة باب أجر السمسرة، ٢/ ١٩٤. البيهقي، كتاب البيوع باب: الشرط في الشركة وغيرها٦/ ٧٩.

(٢) راجع: بدائع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٧١. الهداية في شرح البداية، للمرغيناني، ج ٤، ص ٤٢٤.

(٣) راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (المتوفي ١٠٠٤هـ) بيروت، دار إحياء التراث، ج ٣، ص ٤٥٣. ويلاحظ أن استدلال الحنفية والشافعية بالاستحسان أو الحاجة ليصححوا شرطًا في العقد، يدلل على أن الأصل في الشروط عندهم هو المنع، فلو كان الأصل عندهم في الشروط الصحة لما احتاجوا لهذا الاستدلال، لاسيما أن هذا الشرط يلائم العقد ومن مصلحته. ومع ذلك ينبغي التنويه إلى أن الكلام هنا عن الأصل في الشروط، ولا يعارض هذا اتفاق الفقهاء على جواز الشروط التي يقتضيها العقد، أو الشروط التي لا يقتضيها العقد وهي من مصلحته؛ لأن الشروط التي يقتضيها العقد لا تعد شروطًا حقيقة بل تسمى شروطًا من باب المجاز؛ لأن العقد إذا تم ترتبت عليه آثاره وأحكامه، والشروط التي من مصلحة العقد ولا يقتضيها أجازها الحنفية والشافعية استثناء بأدلة أخرى، وإلا فالأصل عندهم فساد الشروط. راجع: العنزي د. مرضي بن مشوح، مقالة بعنوان: تحرير أقوال المذاهب في الأصل بالشروط منشورة على الرابط الإلكتروني:

https://www.alukah.net/sharia/0/117548

تاريخ الزيارة: ١٥ شعبان ١٤٤٢، الموافق: ٢٨/ ٣/ ٢٠٢١م.

لإغفال القاضي إعمال نصوص نظام كان مرعي الإجراء، وساري المفعول وقت الفصل في الموضوع أعلاه.

ولعل ما يزيدنا استغراباً أن المحكمة الموقرة لم تلتفت إلى موافقة الكفيل على شرط حلول آجال الدين كله بمجرد التقصير عن الوفاء بقسطين متتاليين، وإقراره بموافقته على هذا الشرط في محضر القضية، وهو أمر لا يمكن تفسيره إلا بأن المحكمة قد افترضت وجود زيادة في مقابل تقسيط الثمن، ناظرة إلى هذه الزيادة على أنها ربا ما يوجب إسقاطها. ويبدو أن هذا الحكم كان محل تقدير محكمة الاستئناف التي بادرت إلى التصديق عليه كما هو مثبت في الحاشية.

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لسقوط الأجل في البيع بالتقسيط في مواجهة الكفيل

يسقط الأجل في البيع بالتقسيط بانتهاء المدة المحددة للآجال، ويترتب على ذلك حلول جميع الأقساط المؤجلة، وعندئذ يحق للدائن المطالبة بحقه لدى المدين، أو الكفيل، أو كليهما معاً، ولا يحق لأي منهما المطالبة بتمديد الأجل. وينتهي الأجل كذلك بعدة حالات، منها: اتفاق المتبايعَيْن على إسقاط الأجل، أو إسقاط المدين الأجل بإرادته، لأن الأجل إنما شُرع لمصلحته. وبإفلاس المشتري. وإن كان هذا السبب محل خلاف، إلا أن الذي يعنينا في مجال بحثنا هذا هما سببان، الأول: سقوط الأجل عند عجز المدين عن السداد، والثاني وفاة المدين وأثر ذلك على التزام الكفيل.

الفرع الأول: أثر عجز المدين عن سداد الأقساط في مواجهة الكفيل.

يحِلُ أجل الدين بالنسبة للكفيل في وقت حلوله على المدين؛ لأن الكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين[1] ما لم يشترط الكفيل في عقد الكفالة أن تكون مطالبته بالدين مؤجلة بفترة

(١) المغني لابن قدامه ج٧، ص٧١.

محددة، أو أن يرجع عليه الدائن بعد مطالبته للمدين أولاً. وهذا الاتفاق لا خلاف على جوازه بإجماع الفقهاء[1]، كذلك هو الموقف في الأنظمة القانونية[2]،

إلا أن العادة جرت على أن يحِل أجل الدين على المدين والكفيل في الوقت ذاته، وبذلك يكون للدائن الحق في مطالبة أي واحد منهما، أو مطالبتهما معاً[3].

وفي المقابل فإن مطالبة الكفيل في غير الوقت المتفق عليه غير جائزة[4]، إذ إن مقتضى اتفاقهما هو احترام الأجل فلا يجوز للدائن نقض هذا الاتفاق بإرادته المنفردة، ولكن ماذا لو تأخر المدين عن السداد؟ إن تأخر المدين عن السداد إما أن يكون بعذر، أو أنه يُماطل مع مقدرته على السداد، وسنبحث هذين الفرضين تباعاً.

أولاً: التأخير لعذر.

إذا تأخر المدين في السداد لإعساره، فيُمنح نظرة الميسرة، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]. وحديث الرسول ﷺ: "من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"[5].

إما فيما يخص الديون التجارية التي يُفضي العجز عن سدادها إلى الإفلاس، فإنه يتعذر منح نظرة الميسرة إلا في ظروف استثنائية، ووفق شروط مشددة وما ذلك إلا لأهمية سداد الديون التجارية في مواعيدها، وبسبب ما قد يترتب عليها من تبعات سلبية على مُجمل التجار[6]،

(١) الوسيط في شرح القانون المدني-د السنهوري ج١٠، ص٨٤.شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢، ص ٢٤٦.

(٢) انظر: تناغو د. سمير، مرجع سابق، فقرة: ٢٧، ص ٥٨.

(٣) فالكفالة المطلقة هي الكفالة التي لا يرد فيها قيد كالتأجيل، أو التعجيل، أو التأقيت، ويثبت فيها الدين في ذمة الكفيل بالصفة التي ثبت فيها في ذمة المدين الأصلي، وهو ما قال به صاحب المغني: "لأن الضامن فرع المضمون عنه، فلا يلزمهن ما لم يلزم المضمون عنه". المغني لابن قدامة المقدسي، ج ٧، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤) الأم للشافعي، ج٣، ص٨٦-٨٨. مجلة الأحكام الشرعية المادة (١٠٩٧): " يصح ضمان الدين الحال مؤجلاً، مثلاً: لو كان الدين حالاً فالتزم الضامن أداءه مؤجلاً صح، ولا يطالب به الضامن إلا بعد حلول الأجل". السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق، ج١٠، ص٨٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم الحديث (٣٠٠٦).

(٦) الجبر، د. محمد حسن، العقود التجارية وعمليات البنوك، الرياض، منشورات جامعة الملك سعود، ١٩٩٧م، ص ١٠.

ولهذا يجوز للدائن أن يسترد بضاعته إن كانت موجودة بعينها وما دامت لم تتحول إلى نقد. لأن النقد يدخل في تفليسة المدين[1]، لقول الرسولﷺ: "أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به"[2] أما إذا هلكت الأشياء أو تلفت فيفقد الدائن هذه الميزة، ويتساوى مع باقي الدائنين.

ثانياً: المماطلة بالسداد.

إذا ادعى المدين الإعسار خلافاً لحقيقة أمره فيُعد مماطلاً، وهذا ظلم مصداقاً لقول الرسولﷺ: "مطل الغني ظلم"[3] الأمر الذي يوجب حبسه وتعزيره لقوله ﷺ: "ليّ الواجد ظلم يُحِلُّ عرضه وعقوبته"[4]، ولهذا فإن المدين إذا كان لديه مال، أو مشكوك بأمره فإنه يعاقب، أو يسدد عنه الكفيل. كما يكون للدائن في حال التأخر عن سداد قسطين متتاليين أن يطالب بسداد باقي الأقساط دفعة واحدة فتحل آجال كل الأقساط بسبب المماطلة، كذلك عند اشتراط الدائن حلول جميع الأقساط عند التأخر في سداد قسطين متتاليين.

ولكن هل يحق للدائن في الدين المؤجل أن يفسخ العقد ويسترد المبيع؟ في هذا الأمر قولان:

---

(١) قرمان. د. عبد الرحمن السيد، العقود التجارية وعمليات البنوك، الرياض، دار الإجادة، الطبعة التاسعة: ٢٠١٩م، ص ٧٨-٧٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس، الحديث رقم (٣٥٢٠). البيهقي، كتاب التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن، ج٦، ص ٤٧.صحيح بخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس، ج٣، رقم الحديث(٢٤٠٢)، ص١١٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب: وهل يرجع في الحوالة، رقم الحديث (٢٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم الحديث (٢٤٠١)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٦٢٨). مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وشرح أحمد شاكر، د. حمزة الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١،١٩٩٥م، رقم الحديث (١٧٩٤٦)، ج٢٩، ص٤٦٦.

القول الأول: لا يحق للبائع أن يسترد عين ماله؛ بل له الحق بطلب بيع العين واقتضاء حقه من ثمنها. وقد عللوا ذلك بأن الدائن لا يحق له المطالبة بالدين حالاً لأنه مقسط. ومن ثم لا يحق له الرجوع بالعين لعدم وجود استحقاق بالدين(١).

القول الثاني: يحق له الرجوع بالعين، لأنه أحق بعين ماله من بقية الدائنين، وذلك لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن من وجد سلعته بعينها عند رجل لحق به الفلس، فهو أحق به من غيره، فإن كان المدين قد سدد بعض الأقساط للدائن، فإن الدائن يكون بالخيار: إما أن يرد ما أخذ من أقساط، ويأخذ عين السلعة، أو يخصم الاستهلاك منها، أو تباع ويكون مع بقية الدائنين بما بقي له من أقساط(٢).

وفي رأينا أن التوثقة بالدين ما وجدت إلا لحماية الدائن من تأخر المدين بالسداد لأي سبب من الأسباب، لا سِيّما في الديون المؤجلة التي تحتمل إعسار المدين أو مماطلته للسداد، ولكي يطمئن الدائن إلى حصوله على دينه مع طول مدة التأجيل كان وجود الكفيل ضرورة، وذلك لِيَحلُ محل المدين في السداد، ولهذا وجب على الكفيل أن يفي بالتزام المدين عند تقصيره. فالتقسيط يخدم طرفي العلاقة، المدين والدائن، فهو يُـيسر ويسد حاجة المدين فيتمكن من شراء ما يحتاج بالتقسيط. أما الدائن فيضمن استمرارية تجارته وبيوعه وعدم كساد بضائعه.

الفرع الثاني: أثر وفاة المدين على التزام الكفيل.

قدمنا أن للدائن الحق في مطالبة المدين، أو الكفيل بالدين، فالكفيل يقع في مركز مُتساوٍ مع المدين، ومن ثم فإن الدائن غير مجبر على اتخاذ ترتيب معين عند مطالبته بدينه عند حلول أجله، بخلاف القانون المصري الذي يوجب مطالبة المدين أولاً قبل الكفيل على نحو ما نصت

(١) انظر: المغنى لابن قدامة، ٤/ ٤٧٥. مغنى المحتاج ٢/ ١٦١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٣. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٥٨. قرار رقم :٥١(٢/ ٦) (١) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة، جدة في المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ https://www.iifa-aifi.org/ar/1785.html .

(٢) صحيح البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس، رقم الحديث (٢٤٠٢) ج٣، ص١١٨. بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ٢٨٨. مغني المحتاج للشربيني، ج ٢، ص ١٦١.

عليه المادة (٧٨٨) التي جاء فيها: "لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين"[١]. أما الفقه الإسلامي والقوانين التي أخذت عنه وأخصها القانون المدني الأردني والإماراتي فيرون خلاف ذلك.

إن الاختلاف بين الاتجاهين يظهر بشكل جلي عند وفاة المدين الذي يكفله كفيل ودينه مقسطاً، فجمهور الفقهاء المسلمين يرون أن أجل الدين يسقط بوفاة المدين، أما الحنابلة على اعتبار قولهم محل اعتبار في قضاء المملكة فإن لهم رأيين: منهم من قال بسقوط الأجل بوفاة المدين، ورأي ثانٍ يرى عدم سقوط أجل الدين إذا قدم الورثة ضماناً ونفصل في هذين الرأيين على الوجه الآتي:

الرأي الأول: الذي قال بسقوط الأجل بموت المدين. فقد علل ذلك بأن الموت يؤثر على ذمة المدين فلا يستطيع أن يعمل ليسدد الدين، ومن ثم لا فائدة من التأجيل فيأخذ مما ترك من مال[٢].

ومن الأدلة على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"[٣]. كما أن الله تعالى لم يُعطِ الحق للورثة بوراثة الميت إلا بعد قضاء ما عليه من دين إذا كان له تركه، قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾[النساء:١٢]. وعليه فإن الورثة لا يمكنهم قسمة التركة إلا بعد سداد الديون. ولهذا فإن جميع الديون التي تكون على الميت ولو كانت مؤجلة تحل بوفاته[٤].

(١) انظر: السنهوري د. عبد الرازق، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) كشاف القناع للبهوتي، ج ٣، ص ٤٣٨. مغني المحتاج للشربيني، ج ٢، ص ١٤٧.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣) واللفظ لهما.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ٢٨٦.

وقد تبنَّى قانون المعاملات المدنية الإماراتي هذا الرأي، فقد نصت المادة (١٠٨٤) على أنه: "إذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات"[١]. ما يعني أن موت المكفول عنه يشكل سبباً يحل أجل دينه به، ولو كان مؤجلاً. فالموت يُبطِل الأجل، فيحق للمكفول له أن يطالب الورثة بسداد الدين من التركة. فإذا كان في التركة مال، واقتضى الدائن دينه من التركة برئت ذمة المدين، وبرئت ذمة الكفيل. أما إذا لم تفِ أموال التركة بالدين، فيكون للدائن المكفول له أن يرجع على الكفيل، عند حلول الأجل، بما تبقى له في ذمة المدين.

الرأي الثاني: وهو القائل بأن الديون المؤجلة لا تحل بوفاة المدين إذا وثق الورثةُ الدين برهن أو كفيل. وعلتهم في ذلك أن الأجل حق للمدين فلا يسقط بوفاته كبقية حقوقه، فهي لا تسقط بوفاته وإنما يتم تحصيلها. وارتكز أصحاب هذا الرأي على أنه ما دام الورثة قد وثّقوا دين الدائن فلا ضرر عليه. كما أن الدين لم يحن أجله فلا يوجد ضرر على الدائن من انتظار حلول الأجل الذي أعطي لمورثهم، عندها يحق له المطالبة بدينه. والضرر وفقاً لأصحاب هذا الرأي هو تعطيل الورثة باقتسام حقوقهم إلى حين سداد الديون التي قد تظهر على مورثهم، ولهذا بإمكانهم إزالة الضرر عنهم، واقتسام التركة بتوثيق الدين[٢].

وقد جاء في المادة (١١١٨) من مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد القاري على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: "لا يحل الدين المؤجل بموت الضامن، ولا بموت المضمون عنه؛ لكن إذا ماتا جميعاً، فإنه يحل، إلا إذا وثقه الورثة برهن يحرز، أو كفيل مليء بأقل الأمرين من الدين والتركة، ومفاد ذلك أن الورثة بإمكانهم إعادة الدين المُحمل على التركة إلى وقته الحقيقي بتقديم ضمان للدائن، وبما أن الدين مضمون بكفيل فلا يسقط أجل الدين فيما إذا توفي المدين والدين مضمون.

---

(١) وهي تطابق المادة (٩٧٣) من القانون المدني الأردني.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٤٣٨. الهيجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، مختصر المقنع في فقه إمام السنة فقه أحمد بن حنبل، ج٢، ص٢١٩.

ويبدو أن المُشرِع المصري قد تبنّى هذا الاتجاه في عمومه، إذ نصت المادة (٨٩٤) من القانون المدني على أنه: "للمحكمة بناءً على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجّل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن..."، ثم أعقبتها المادة التالية بقولها: "إذا لم يُجمِع الورثة على طلب حلول الدين المؤجّل، تولّت المحكمة توزيع الديون المؤجّلة وتوزيع أموال التركة، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معادلاً لصافي حصته في الإرث. ٢-وترتب المحكمة لكل دائن من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول، على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين. فإن استحال تحقيق ذلك، ولو بإضافة ضمان تكميلي يقدّمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها....".

وفي رأينا بناءً على ما تقدم، إننا إزاء اتجاهين:

الاتجاه الأول: الذي عبّر عنه قانون المعاملات المدنية الإماراتي ومثله القانون المدني الأردني اتباعاً لمجلة الأحكام العدلية المستمدة أحكامها من المذهب الحنفي، ومضمونه سقوط أجل الدين بوفاة المدين لتعلق ذمة المدين بالدين، ولأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون.

أما الاتجاه الثاني: فهو الذي يرى استبقاء الدين إلى أجله ما دام الورثة قد التزموا سداد الدين في موعده أو قدموا ما يكفل هذا الوفاء.

إن الاتجاه الأول اتجاه عملي يُفضي الأخذ به إلى وضع حد لما قد ينشأ من المنازعات بسبب التقصير في الوفاء بالدين عند حلول أجله، طالما أن الدين سيتم الوفاء به من التركة، فتبرأ ذمة المدين وتبعاً لذلك تبرأ ذمة الكفيل. والظاهر أن هذا الاتجاه قد استند إلى الأدلة السابق ذكرها، وإلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما" أن النبي ﷺ مّر بجنازة فقالوا يا رسول الله صلّ عليه. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فقال ﷺ: هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران. فقال ﷺ

صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: صلَّ عليه يا رسول الله وعلى دينه، فقال رسول الله ﷺ أحقَّ الغريم وبرئ منها الميت؟ قال: نعم. فصلى عليه. عليه الصلاة والسلام(١).

بيد أن هذا الاتجاه لم يأخذ بعين الاعتبار ما جرت عليه عادة الناس في تعاملاتهم من زيادة في الثمن مقابل تقسيط ثمنها، أو تأجيله، إذ يرى سقوط الأجل بوفاة المدين، فيتم سداد الدين من تركة المدين، وتبرأ ذمة الكفيل وفي هذا مجافاة للعدالة إذ أن الزيادة الملحوظة في الثمن مقابل الأجل صارت بلا مسوغ إزاء الحكم بسقوط الأجل لوفاة المدين، ولعل هذا يدخلنا في شبهة الربا.

أما الاتجاه الثاني فيبدو أكثر استجابة لمتطلبات التعامل بين الناس ومراعاة مقتضياتها إذ لم يقضِ بسقوط الأجل بوفاة المدين ما دام ورثته قد تعهدوا بالوفاء بهذا الدين عند حلول أجله. والظاهر أن هذا الاتجاه هو الأقرب إلى تحقيق العدالة، إذ لا يمكن لأحد أن ينكر أن مقابل الأجل زيادة في الثمن، والحكم بسقوط الأجل دون وضع هذه الزيادة من الثمن هو بلا شك ظلم تأباه نواميس العدالة.

بناءً على ما سبق فإننا نرجح الأخذ بالاتجاه الثاني للاعتبارات السابقة، ونرى منح الورثة الخيار: إمّا بالقبول بسداد الدين قبل توزيع التركة عليهم، فإذا أوفت التركة بكل الدين برئة ذمة المدين، وبرئت تبعاً لذلك ذمة كفيله.

وإما بأن يتعهد كل واحد من الورثة بمقدار ما آل إليه من نصيب في التركة بسداد الدين المقابل لهذا النصيب عند حلول أجله، على ألا يلزم الوارث من الدين بأكثر مما آل إليه من التركة. أو أن يقدم الورثة مجتمعين ضماناً عينياً، أو شخصياً يكفل وفاءهم بالدين كله عند حلول آجله. وفي الحالتين الأخيرتين يبقى الكفيل ضامنا للدين بحلول أجله.

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون، رقم الحديث (١٠٦٩)، ج٢ ص ٣٦٨. وأخرجه النسائي في البيوع، باب: الكفالة بالدين، رقم الحديث(٤٧٠٦)، ج٧، ص٣٦٤. وأخرجه ابن ماجه في الصدقات باب: الكفالة رقم الحديث (٢٤٠٧)، ج٣، ص ١٤١.

الخاتمة

من الأهمية تقصي كل المعاملات المالية المتداولة بين الناس، ومراقبتها مراقبة شرعية، وسن الأنظمة التي تبين أحكامها بكل وضوح لئلا يقع الناس في الشبهات، ويختلط عليهم أمر تعاملاتهم. ومن خلال هذا البحث الذي حمل عنوان (أثر سقوط الأجل في البيع بالتقسيط على التزام الكفيل "دراسة مقارنة") توصلنا إلى عدة نتائج نجملها فيما يلي:

١. إن مقتضى البيع بالتقسيط هو عرض البائع السلعة على المشتري بثمن مؤجل على دفعات متفرقة بأوقات محددة يتفق عليها الطرفان عند إبرام العقد. والغالب أن يتضمن زيادة في ثمن السلعة عن مثيلتها التي تُباع به لو كان دفع الثمن فوراً في مجلس العقد.

٢. إن منبع الشك في البيع بالتقسيط يكمن في البيوع المنهي عنها شرعاً. وعُمدتها نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، ونهيه عن صفقتين، بأن يقول البائع للمشترى: "أبيعك هذه السلعة بكذا حالا أو بكذا مؤجلا"[1].

٣. إن البيوع المنهي عنها كما تقدم باطلة، أو فاسدة سيّان عند جمهور الفقهاء. بسبب جهالة الثمن، وتؤدي إلى الربا المحرم. وقد بين الفقهاء بصورة صريحة أنه إذا اختار المشتري أحد الثمنين، وعيَّنه قبل التفرق من المجلس، فإن العقد يكون صحيحاً.

٤. إن بيع التقسيط يتضمن اختيار المشتري برضاه الثمن الآجل مع الزيادة قبل التفرق من المجلس. وقد بين الفقهاء بالأدلة أوجه الفرق بين الزيادة في الثمن عند البيع بالتقسيط والزيادة في الربا. وقد ترجح القول بصحة التعامل بالبيع بالتقسيط، وأنه لا شبهة فيه. وهذا ما استقرت عليه فتاوى علماء الشريعة، وأقوالهم التي توافقت على صحة البيع بالتقسيط والقانون.

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، الحديث رقم (٣٤٦١)، ج٣، ص ٢٧٤.

٥. إن فقهاء الشرع والقانون قد أحاطوا عقد البيع بالتقسيط بضوابط تضمن تحقيق هدفه، والنأي به عن شبهة الربا، فيسهل معاملات الناس بما يؤدي إلى رواج تجارتهم وتبادل بضائعهم.

٦. يظهر الفرق واضحاً في أثر الكفالة في الفقه الإسلامي والقوانين التي استمدت أحكامها منه، عن القوانين التي أخذت عن الفقه اللاتيني، ويظهر ذلك جلياً عند مطالبة الدائن للكفيل مباشرة، واستخدام الكفيل للدفوع التي منحه إياها القانون في مواجهة الدائن عند مطالبته بسداد الدين الذي كفله.

٧. يجوز أن يشترط الدائن في العقود المالية حلول أجل الدين في البيع بالتقسيط في حال تخلف المدين عن سداد قسطين متتاليين، ويتحمل الكفيل دين المدين؛ لأن الكفيل طرف في العقد الذي ارتضى فيه الدائن أن يسقط الثمن.

٨. إن وفاة المدين يجب ألا تكون سببا لسقوط أجل الدين حكماً. وإنما الواجب منح الورثة الخيار: إمّا بالقبول بسداد الدين قبل توزيع التركة عليهم، فإذا أوفت التركة بكل الدين برئة ذمة المدين، وبرئت تبعاً لذلك ذمة كفيله. وإما بأن يتعهد كل واحد من الورثة بمقدار نصيبه في التركة بسداد الدين المقابل لهذا النصيب عند حلول أجله. أو أن يقدم الورثة مجتمعين ضماناً عينياً، أو شخصياً يكفل وفاءهم بالدين كله عند حلول آجله. وفي الحالتين الأخيرتين يبقى الكفيل ضامنا للدين بحلول أجله.

وقد خلص البحث إلى توصيات عديدة، نجمل أهمها فيما هو آت:

١- أوصى المنظم بتقنين موضوع البيع بالتقسيط مع الحكم بجواز البيع حتى مع وجود زيادة في الثمن إذا كان مصرحاً بها في مجلس العقد.

٢- ينبغي أن يقنن المنظم الأحكام الخاصة بالكفالة على أن تتناول إلزام الكفيل بما يلتزم به المدين، لأنه بكفالته له يعتبر مديناً أصلياً.

٣- ينبغي على المحكمة العليا، وإلى أن يُسن نظام خاص بالكفالة، إصدارُ مبدأ قضائي، يلزم ويقطع دابر الخلاف في الاجتهاد القضائي في موضوع أجل الدين عند وفاة المدين، وأثر ذلك على التزام الكفيل.

٤- منعاً لهدر حقوق الدائن فإذا حل أجل الدين المؤجل بموت المدين عند الأخذ بالمذهب الحنبلي، أو في حال إعساره، وتبين أن للأجل شبهة في زيادة مقدار الدين عند إبرام العقد فينبغي أن تحط المحكمة من تلك الزيادة مراعية في ذلك مقدار ما سقط من الأجل وسبب سقوطه وعرف المعاملة.

وفي الختام أحمد الله تعالى أن وفقني إلى كتابة هذه السطور، وأساله دائماً أن يلهمني التوفيق والسداد. فإن أحسنت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية:

١. ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٢. الفيومي، أحمد بن محمد المقري (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، د.ط، تصحيح مصطفى السقا.

ثانياً: كتب الحديث الشريف.

١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، سنن الترمذي بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٢. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن على (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، السنن الكبرى بيروت، دار المعرفة. د.ط.

٣. النيسابوري، أبي عبد الله الحاكم، تلخيص: الحافظ الذهبي، المستدرك على الصحيحين بيروت، دار الكتاب العربي.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ.

٥. البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط١، بيروت، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

٦. النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

ثالثاً: مراجع الفقه الإسلامي.

١. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢. الشافعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع في شرح المهذب ج ٩، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٣. القرطبي، أبو الوليد محمد بن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤. الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢،بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.،

٥. الصاوي، أبو العباس أحمد محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٦. أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧. ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٦٦م.

٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات مكة المكرمة، مطبعة المكتبة الفيصلية، د.ط.

٩. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، بيروت، مطبعة دار الفكر، د.ط.

١٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.

١١. ابن قدامة، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢. الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وشرح أحمد شاكر، د. حمزة الزين، المسند، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥م.

١٣. الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (المتوفي ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث.

١٥. الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ج٣، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ.

رابعاً: المراجع القانونية.

١. أبو الفضل د. منذر، د. صائب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة.

٢. أبو الليل د. إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٨٤م

٣. الجبر، د. محمد حسن، العقود التجارية وعمليات البنوك، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٩٩٧م

٤. السنهوري د. عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، في التأمينات الشخصية والعينية، بيروت-دار إحياء التراث العربي، د.ط.

٥. العلايلي، د. بهاء الدين، الضمان الشخصي والعيني، الكفالة، ط١، الرياض-دار الشواف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦. تناغو د.سمير، التأمينات العينية والشخصية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠م

٧. عبد الباقي د. عبد الفتاح -أحكام القانون المدني المصري، التأمينات الشخصية، ط٢، القاهرة، مطابع دار أخبار اليوم، ١٩٥٤م

٨. قرمان. د عبد الرحمن السيد، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط٩، الرياض، دار الإجادة، ٢٠١٩م

٩. مرقس د. سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، عقد الكفالة، ط٣، عام ١٩٩٤م

خامساً: المدونات التشريعية.

- قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم(٥) لسنة ١٩٨٥م، وتعديله.
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا.
- مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد القاري. جدة، مطبوعات تهامة، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

سادساً: المجموعات القضائية.

- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، الصادرة عن مركز البحوث، وزارة العدل، الرياض١٤٣٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام (١٤٠٨-١٤٢٣هـ)، إصدارات ديوان المظالم، الرياض.

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interfa